مباحث
في
الحديث المردود

دكتورة

سعاد محمود عبد القادر حسين

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

الزهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن الاشتغال بعلم الحديث من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وأكد العبادات، وأفضل ما أنفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفاس الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات، ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أي معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وغيره من علومها المشهورات؛ ودليل ما ذلك أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات؛ فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات [1].

(1) مقتبس باختصار من مقدمة المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1/ 4،3.

وقد هيأ الله لحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، حرصوا على نقل أحاديثه صلى الله عليه وسلم وتبليغها صحيحة صافية، كما صدرت عنه صلى الله عليه وسلم، فوضعوا –رحمهم الله تعالى– أسسا وضوابط وقواعد دقيقة لتحملها وأدائها وقبولها وتميز بين المقبول والمردود منها، وهذا ما يسمى عند المتأخرين بـ: علم علوم الحديث، أو مصطلح الحديث، أو علم الحديث دراية، أو أصول الحديث، وهذا العلم مباحثه وأنواعه كثيرة، وقد أحببت أن أشارك بجهدي المتواضع في خدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بالكتابة في بعض مباحث هذا العلم والذي يشرف بشرف موضوعه، فكان هذا البحث والذي سأتحدث فيه – إن شاء الله سبحانه وتعالى– عن نوع من أهم أنواع علم علوم الحديث، وهو الحديث المردود وما يتعلق به، ولا أدعي لنفسي الابتكار والاختراع؛ فقواعد العلم ثابتة وضعها سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؛ فتركوا للأمة تراثا ضخما في علم الحديث رواية ودراية، وقد حاولت جاهدة أن يكون هذا البحث كالمفتاح لكتبهم، وأن أجمع فيه كل ما تفرق فيها من مباحث خاصة بموضوع البحث وأضم بعضها إلى بعض، وأقارن بين أقوالهم في مسائله المتنوعة، وأذكر خلاصة ذلك والقول المختار في كل مسألة بطريقة سهلة ميسرة، مع عزو كل قول إلى قائله مهما كان قليلا وذكر المصدر لذلك بالحاشية – إلا ما سقط سهوا–، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع الحرص على بيان درجتها وتحقيق ذلك، وبيان الغريب من ألفاظها، والترجمة لكثير من العلماء الذين ورد ذكرهم في البحث ولم تستفض شهرتهم عند العامة، هذا مع

الحرص على الإيجاز، وحسن العرض، وإيضاح العبارة والتيسير وعدم التكلف.

والبحث يحتوي على: مقدمة، وتمهيد في تعريف علم علوم الحديث، والتعريف ببعض الاصطلاحات الخاصة بعلوم الحديث، ثم ذكر المباحث التي تتعلق بالحديث المردود، وبيان: تعريفه، وحكمه، وحكم روايته، وحكم العمل به، وأقسامه، والأنواع التي تندرج تحت كل قسم، وما لها من حدود وأحكام وتفريعات، إلى غير ذلك من المباحث الهامة الخاصة بهذا النوع من علوم الحديث؛ وذلك ليكون المسلم على بينة من أمره، ويحذر؛ فلا يروي حديثا، ولا يستدل به، ولا ينسبه إلى الرسول ﷺ حتى يتأكد من صحة نسبته إليه ﷺ، فالأمر أمر دين، يجب الاحتياط له، وتنقية أصله الثاني من كل حديث ضعيف أو مكذوب؛ ففي الصحيحين، عَنِ المُغِيرَةِ بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».[1]

ثم تحدثت عن: جهالة الراوي، وأنواعها، وحكم رواية المجهول، والبدعة، وحكم رواية المبتدع، وسوء الحفظ والاختلاط عند الراوي، وحكم ذلك.

وأسال الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل وينفع به، هذا {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88] ".

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح 1291، وأخرج مسلم شطره الأول في مقدمة صحيحه، باب2: التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح4.

الزهراء

تمهيد

ويحتوي على:

1- تعريف علم علوم الحديث.

2- التعريف ببعض الاصطلاحات التي قد يرد ذكرها في البحث

الزهراء

1- تعريف علم علوم الحديث

علم علوم الحديث: هو العلم الذي يبين العلوم والمعارف التي يعرف بها حال السند والمتن من حيث القبول والرد، ويسمى أيضا: علم أصول الحديث؛ حيث إنه يضع الأصول والقواعد لمعرفة حال الراوي والمروي، وذلك لقبول الحديث أو رده، كما يسمى بـ: علم مصطلح الحديث؛ حيث تعرف به اصطلاحات المحدثين التي تبين كل نوع من أنواع الحديث، من متواتر، وآحاد، وصحيح، وحسن، وضعيف، وناسخ ومنسوخ وما إلى ذلك من المباحث، ويطلق عليه أيضا: علم الحديث دراية، وهذا العلم هو أحد شقي علم الحديث؛ فقد قسم المحدثون علم الحديث إلى قسمين:

الأول: علم الحديث رواية.

الثاني: علم الحديث دراية.

وإليك التعريف بهما، و بيان العلاقة بينهما:

أولا: علم الحديث الْخَاصُّ بِالرِّوَايَةِ: هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

ثانيا: علم الحديث الْخَاصُّ بِالدِّرَايَةِ: هو علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.[1]

(1) ينظر في: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الناشر: در التراث-القاهرة، 40/1-

فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك.

وشروطها: تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها.

وأنواعها: من الاتصال والانقطاع ونحوهما. وأحكامها: من القبول والرد.

وحال الرواة: من العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء.

وأصناف المرويات: أي المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وآثارا وغيرهما، وما يتعلق بها: من معرفة اصطلاح أهلها.

وعرفه الشيخ عِزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ[1]: بأنه: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره. وهو تعريف جيد اصطلح عليه المحدثون؛ فقد اشتمل على كل ما تقدم باختصار.

41، وذكر السيوطي أنه نقله عن ابن الأكفاني في كتاب إرشاد القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم.

(1) هو:عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن سعد الله بن جمَاعَة بن صَخْر الكناتى الشَّافِعِي عز الدّين،الحافظ، قَاضِي القضاة، ولد سنة694هـ، قَالَ الأسنوي فِي الطَّبَقَات: نَشأ فِي الْعلم ومحبة أهل الْخَيْر ودرس وَأفْتى وصنف، وَولي قَضَاء الديار المصرية، مات سنة767هـ.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الحافظ (المتوفى: 852هـ)،178/3.

وقال شيخ الإسلام أبو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرٍ: أَوْلَى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروي، قال: وإن شئت حذفت لفظ " معرفة " فقلت القواعد إلى آخره.[1].

*العلاقة بين علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية:

مما تقدم نجد أن علم الحديث الخاص بالرواية: قد اعتنى بنقل الحديث، وضبطه، وتحرير ألفاظه، أما علم الحديث الخاص بالدراية: فقد اعتنى بوضع القوانين والقواعد التي عن طريق تطبيقها على الرواية نعرف صحيحها من سقيمها، ونعرف مقبول الأخبار من المردود، كما نعرف المراد من متن الرواية، وفهمها فهما علميا صحيحا يتفق وصحيح الدين، وقد ذكر البعض أن هذا العلم كقواعد النحو لمعرفة التراكيب العربية الصحيحة، وكقواعد أصول الفقه بالنسبة للفقه.

(1) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 1/40-41.

2- التعريف ببعض الاصطلاحات الحديثية

"التي قد يرد ذكرها في البحث"

1- الحديث:

الحديث فِي اللُّغَة: الشيء الحادث، أي: الجديد، وهو ضد الْقَدِيم – قال الحافظ ابن حجر:"كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم"[1]– ويطلق أيضا على قليل الكلام وكثيره، وأطلق الحديث على الكلام لأنه يحدث ويجد شيئا فشيئا.[2]

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها، وكذلك ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي.[3]

---

(1) تدريب الراوي42/1.

(2) ينظر في: القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان167/1، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الناشر: دار الهداية 5 /208.

(3) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، 156/1،17، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، ص153، تدريب الراوي42/1.

ويشهد لهذا صنيع كثير من المحدثين في كتبهم، حيث لا يقتصرون على ذكر الحديث المرفوع[1] إلى النبي ﷺ، وإنما يذكرون معه الموقوف[2]، وكذلك المقطوع.[3] وعرفه البعض بأنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلُقية. فالحديث عند هؤلاء خاص بالمرفوع إليه ﷺ.

2- السنة :

لغة: هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[4]، فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل هو الذي سَنَّه.[5]

<u>والسُنَّة في اصطلاح جمهور المُحَدّثِينَ:</u> هي كل ما أُثِرَ عن النبيﷺمن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفة خَلقية أو خُلُقيَّة، أو سيرة سواء أكان

---

(1) هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. تدريب الراوي183/1.

(2) هو: المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه. تدريب الراوي184/1.

(3) هو:المروي عن التابعي أو من دونه قولا أو فعلا أو غيره. تدريب الراوي194/1.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب 20: الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار ح 2348 جزء حديث، وفي كتاب : العلم، باب6: من سن سنة حسنة أو سيئة ، أو دعا إلى هدى أو ضلالة. حديث رقم1017بنحوه.

(5) ينظر: لسان العرب 221/13: مادة: "سنن"، والمصباح المنير291/1، وتاج العروس 224/9، 39، والقاموس المحيط633/2.

ذلك قبل البعثة أو بعدها، وكذلك ما أُثِرَ عن الصحابي أو التابعي.فالسُنَّة بهذا المعنى مرادفة عندهم للحديث النبوي، وفرق بعضهم بين الحديث والسنة؛ فيرى الحديث ما ينقل عن النبي ﷺ، والسُنَّة ما كان عليه العمل المأثور في الصدر الأول، ولذلك قد تَرِدُ أحاديث تخالف السُنَّةَ المعمول بها، فيلجأ العلماء حينئذٍ إلى التوفيق أو الترجيح، وعلى ذلك يحمل قول عبد الرحمن ابن مهدي عندما سئل عن سفيان الثوري، وَالأَوْزَاعِي، ومالك: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ، وَالأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ إِمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا[1]».[2]

3- الخبر:

لغة: ما ينقل ويحدث به قولا أَو كتابة، وهو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[3].

واصطلاحا: فيه ثلاثة أقوال:

---

(1) أخرج هذا الأثر أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت، 331/6.

(2) المصادر: الحديث والمحدثون، ص 9، 10، السنة ومكانتها، ص57-58، الوسيط، ص 16، والسنة قبل التدوين، ص16-20 بتصرف، تقدمة الجرح والتعديل، ص118، تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (ت 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، ص71.

(3)المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
الناشر: دار الدعوة، 215/1.

الأول: قيل هو والحديث مترادفان، قال ابن حجر[1]: «الخَبَرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ، فَيُطْلَقَانِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ»، فيشمل ما جاء عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين.

الثاني: قيل إن الحديث والخبر متباينان؛ فالحديث: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله إلخ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ أخباري، ولمن يشتغل بالحديث محدث. [2]

الثالث: قيل الخبر أعم من الحديث: فالحديث خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر يشمل ما جاء عن النبي وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فكل حديث خبر ولا عكس.[3]

4- الأثر:

لغة: بقية الشيء، والعلامة، وما خلفه السابقون[4]، ومنه قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}.[5]

واصطلاحا: فيه قولان:

---

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ص35.

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص35.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)42/1،طبع دار التراث-مصر.

(4) المعجم الوسيط5/1.

(5) سورة يس: آية،12.

الأول: وهو المشهور عند المحدثين، أن الأثر: مرادف للحديث، فهو ما رفع إلى النبيﷺ ، أو وقف على الصحابي، أو أضيف إلى التابعي من قول أو فعل ونحوه. أي يطلق على الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، قال السيوطي: وكل هذا يسمى أثرا لأنه مأخوذ من أثرت الحديث إذا رويته[1].

الثاني: وهو قول الكثير من الفقهاء والمحدثين: أن الأثر ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي. قال الحافظ ابن حجر: "ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر".[2]

5- السَّنَدُ:

في اللغة: يطلق ويراد به: ما ارتفع من الأَرض في قُبل الْجَبَلِ أو الوادي، وما يستند إليه ويعتمد عليه، يقال: فلانٌ سَنَدٌ أي: معتَمَدٌ[3].

وفي اصطلاح المحدثين: هو طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن قائله، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.[4]

---

(1) تدريب الراوي 185/1.

(2) نزهة النظر، ص145، تدريب الراوي185/1، فتح المغيث للعراقي بشرح ألفية الحديث، طبع المكتبة العصرية، ص51.

(3) لسان العرب 220/3-221.

(4) تدريب الراوي 41/1، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، ص17.

6- الإسناد:

لغة: ما يستند إليه ويعتمد عليه. (1)

وفي اصطلاح المحدثين له إطلاقان:

الأول: رفع الحديث إلى قائله. (2)

الثاني: طريق المتن، أي سلسلة الرجال الموصلة للمتن، وعليه فهو مرادف للسند، وقال ابْنُ جَمَاعَةَ: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.(3)

7- المتن:

في اللغة: يقال مَتُنَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ مَتَانَةً: أي اشْتَدَّ وَقَوِيَ؛ فَهُوَ مَتِينٌ. وَالْمَتْنُ مِنْ الْأَرْضِ: مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ، وَالْمَتْنُ: الظَّهْرُ.(4)

وفي الاصطلاح: هو ألفاظ الحديث التي تَتَقَوَّمُ بِهَا المعاني، وقَال ابْنُ جَمَاعَةَ: هو ما ينتهي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ من الكلام، وَأَخْذُهُ إِمَّا مِنَ الْمُمَاتَنَةِ، وَهِيَ: الْمُبَاعَدَةُ فِي الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ، أَوْ مِنْ مَتَنْتُ الْكَبْشَ: إِذَا شَقَقْتُ جِلْدَةَ بَيْضَتِهِ وَاسْتَخْرَجْتُهَا، فَكَأَنَّ الْمُسْنِدَ اسْتَخْرَجَ الْمَتْنَ بِسَنَدِهِ، أَوْ مِنَ الْمَتْنِ وَهُوَ: مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّيهِ بِالسَّنَدِ

(1) ينظر: لسان العرب 220/3-221، المعجم الوسيط453/1.
(2) تدريب الراوي 42/1.
(3) تدريب الراوي 1/ 42، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص17.
(4) المصباح المنير 562/2.

وَيَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، أَوْ مِنْ تَمَتَّنَ الْقَوْسَ أَيْ شَدَّهَا بِالْعَصَبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ.[1]

8 - الْمُسْنَدُ بِفَتْحِ النُّونِ:

اصطلاحًا: قال السيوطي[2]: له اعْتِبَارَاتٌ:

أحدها: هو الحديث المرفوع المتصل سندا. [3]

الثاني: الْكتاب الذي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ، أَيْ رَوَوْهُ، فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ. مثل مسند الإمام أحمد، وغيره من المسانيد.

الثالث: أن يُطْلَقَ وَيُرَادَ بِهِ الْإِسْنَادُ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا، كَمُسْنَدِ الشِّهَابِ، وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: أي أَسَانِيدُ أَحَادِيثِهِمَا. [4]

9- الْمُسنِد "بكسر النون":

هو الذي يرفع الحديث إلى قائله، وقال الإمام السيوطي: هو من يروي الحديث بإسناده، سواء أكان عنده علم به،أم ليس له إلا مجرد الرواية.[5]

---

(1) تدريب الراوي 41/1.

(2) في تدريب الراوي 42/1بتصرف.

(3) ينظر تدريب الراوي 182/1.

(4) الشهاب:كتاب للقضاعي، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، ذكر فيه أحاديث غير مسندة. ثم ذكر أسانيدها في كتاب سماه "مسند الشهاب"، والفردوس" اسم كتاب للحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهر دار، المتوفى سنة تسع وخمسمائة أورد فيه عشرة آلاف حديث فصار بغير ذكر إسناد مرتبة على حروف المعجم، أما مسند الفردوس فهو لابنه أبي منصور شهردار بن شيرويه الهمداني، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وقد أسند فيه أحاديث كتاب أبيه.الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص18بتصرف، تدريب الراوي42/1.

(5) تدريب الراوي،43/1.

10 - المحدِّث: أرفع من المسند "بكسر النون": فهو من تحمل الحديث رواية، واعتنى به دراية بأن يحفظ المتون ويكون عنده علم بالرجال وتواريخهم وجرحهم وتعديلهم.(1)

11- الحافظ:

هو من روى ما يصل إليه، ووعى ما يحتاج إليه؛ بأن يكون ما يعلم من الأحاديث والرجال أكثر مما يجهله، وقال بعضهم تحديدا له بالعدد هو: من أحاط علمه بمائة ألف حديث.(2)

12- الحجة:

أرفع درجة من الحافظ، وقيل: هو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدها.(3)

13- الحاكم:

هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا، وإسنادا، وجرحا، وتعديلا، وتاريخا، وعللا، وغريبا، وناسخا، ومنسوخا، وتوفيقا بين ما ظاهره التعارض، إلى نحو ذلك.(4)

---

(1) السابق 43/1.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص20، وراجع تدريب الراوي 1-43،تيسير مصطلح الحديث،المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان،الناشر: مكتبة المعارف، والرياض،ص17.

(3) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص20، وراجع تدريب الراوي 43/1، وتيسر مصطلح الحديث ص17.

(4) المصادر السابقة.

14- أمير المؤمنين:

ذكر العلماء أن هذا اللقب لقب شريف يُفتَخَرُ به، وفيه منقبة لمن لقب به؛ ولهذا لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم أئمة هذا الشأن، والذين أصبحوا من أهل الرسوخ في الحديث رواية ودراية، فكانوا أعلام عصرهم، والمرجع إليهم فيه، كـ: شعبة ابن الحجاج، وسفيان الثَّوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم ممن أفنوا أعمارهم في خدمة السنة علما واتقانا وعملا، وذودا عن حياضها، وترسيخا لدعائمها، فكانوا مظهرا من مظاهر حفظ الله لكتابه؛ بما كان من حفظ الحديث الذي هو بيان هذا الكتاب الكريم. (1)

15- شيخ الإسلام: قال ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر: معناه المعروف عند الجهابذة النقاد المعلوم عند أئمة الإسناد أَن مَشَايِخ الإسلام والأَئمة الأعلام هم: المتبعون لكتاب الله عز وجل، المقتفون لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، الَّذين تقدموا بمعرفة أحكام القرآن ووجوه قرآته وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه والأخذ بالآيات المحكمات والإيمان بالمتشابهات، قد أحكموا من لغَة العرب ما أعانهم على علم ما تقدم، وعلموا السنة نقلا وإسنادا وعملا بما يجب العمل به اعتمادا وإيمانا بما يلزم من ذلك اعتقادا واستنباطا للأصول وَالْفُرُوع من الْكتاب والسنة،

(1) شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر» المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 120/2، لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح، ص102-103.

قائمين بما فرض الله عليهم مُتَمَسِّكِينَ بما ساقه الله من ذلك إليهم، متواضعين لله العظيم الشأن، خائفين من عَثْرَةِ اللِّسَان، لَا يدعونَ الْعِصْمَة وَلَا يفرحون بالتبجيل، عالمين أن الذي أُوتُوا من العلم قليل، فمن كان بهذه المنزلة حكم بأنه إمام واستحق أَن يُقَال له: شيخ الإسلام. [1]

(1) الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 23/1.

الزهراء

الحديث المردود

"الضعيف"

أقسامه

الأنواع التي تندرج تحت كل قسم

الزهراء

المبحث الأول

الخبر المردود "الضعيف"

المردود "الضعيف":قال الحافظ ابن حجر: "هو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ" [1]؛ وذلك لفقد شرط أو أكثر من شروط قبول الحديث.[2]

وقد قسم العلماء الخبر المردود "الضعيف" إلى أقسام كثيرة[3]، قال النووي في التقريب: "ومنه مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ، كَالْمَوْضُوعِ، وَالشَّاذِّ،

---

(1) ينظر:نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ص 55، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر
المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ص211.

(2) ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن ...السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، 126/1.

(3) قال ابن الصلاح: وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسما، ثم قسمه ابن الصلاح نفسه إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أَوَّلًا، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسما، وأوصله غيره إلى ثلاثة وستين.وقال السيوطي: وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفُ الدِّينِ الْمَنَاوِيُّ كُرَّاسَةً، وَنَوَّعَ مَا فَقَدَ الِاتِّصَالَ إِلَى: مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، أَوْ وَاحِدٌ غَيْرُهُ، أَوِ اثْنَانِ، وَمَا فَقَدَ الْعَدَالَةَ إِلَى: مَا فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَوْ مَجْهُولٌ، وَقَسَّمَهَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَى مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ قِسْمًا بِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ، وَإِلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ بِاعْتِبَارِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُقُوعُهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ بَسْطَهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ.ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ لَيْسَ وَرَاءَهُ أَرَبٌ...فَلِذَلِكَ عَدَلْتُ عَنْ تَسْوِيدِ الْأَوْرَاقِ بِتَسْطِيرِهِ ينظر:تدريب الراوي179/1.

وَغَيْرِهِمَا"[1] وكـ: المرسـل ، والمعلـق، والمنقطـع، والمعضـل، والمنكـر، والمتروك وغيره، ومنـه مـا لـيس لـه لقب خـاص بـل سموه بالاسم العام للمردود، هو "الضعيف".

وإليك الحديث بالتفصيل عن "الضعيف" الذي هو الاسم العام للمردود، وأقسامه، والأنواع التي تندرج تحت كل قسم:

"الضعيف"

الضعيف لغة: أي ذو الضعف، وقال ابن منظور[2]: الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خِلافُ القُوّةِ، وَقِيلَ: الضُّعْفُ، بِالضَّمِّ، فِي الْجَسَدِ؛ والضَّعْف، بِالْفَتْحِ، فِي الرَّأْيِ والعَقْلِ، وَقِيلَ: هُمَا مَعًا جَائِزَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ؛ ولذا قال بعض أهل اللغة: الضَّعْف هو: وهن القوة حسا أو معنى.

وفي اصطلاح المحدثين: قال الحافظ ابن الصلاح: "كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".[3]

(1) تدريب الراوي،181/1 .

(2) في لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على...ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، 203/9، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، ط:عالم الكتب-القاهرة، ص223، المعجم الوسيط، 540/1، ط: دار الدعوة.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص41، بتحقيق د.نور الدين عتر.

وتابعه الإمام النووي، فقال: "الضَّعِيفُ هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الصَّحِيحِ أَوِ الْحَسَنِ".[1]

وذهب الكثير من المحدثين كابن دَقِيقِ الْعِيدِ[2] ، والعراقي[3]، وابن حجر[4]، والسخاوي[5]، وغيرهم إلى أن الأَوْلَى الِاقْتِصَار في تعريف الضعيف على أنه: "مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَات الْحَسَنِ" ؛ لأن ما لَمْ يَجْمَعْ صِفَات الْحَسَنِ فَهُوَ عَنْ صِفَاتِ الصَّحِيحِ أَبْعَدُ، وقال الحافظ ابن حجر: "ولو عبر- ابن الصلاح – بقوله: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول"، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر.[6] وهذا هو الأرجح، وصفات القبول – ليحكم للحديث بالصحة أو الحسن- هي:

1- اتصال السند.

2- عدالة الراوي.

---

(1) التقريب مع شرحه تدريب الراوي، 1/ 179، طبع دار التراث، بالقاهرة.

(2) في الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ)، ط:دار الكتب العلمية، بيروت، 11.

(3) في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبع المكتبة العصرية، ص47.

(4) في النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،1/491-492.

(5) في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للسخاوي 126/1.

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، لناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية1/491-492، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي 126/1.

3- ضبط الراوي.

4- السلامة من الشذوذ.

5- السلامة من العلة.

ويضاف للشروط السابقة:

6- الْعَاضِدُ عند الاحتياج إليه[1]، وهذا الشرط خاص بالحديث الضعيف الذي يمكن أن يقبل الجبر بعاضد يعضده، من شاهد أو متابع، ويرتقي به إلى الحسن لغيره.فإذا فقد الحديث ولو شرطا واحدا من هذه الشروط كان ضعيفا مردودا.

* مراتب الحديث الضعيف:

ينبغي أن يعلم أن الحديث الضعيف ليس كله مرتبة واحدة في الضعف، بل تتفاوت مراتبه؛ قال السيوطي:" بحسب شدة ضعف رواته وخفته" [2].، شأنه في ذلك شأن الحديث الصحيح، الذي تتفاوت مراتبه في الصحة بتفاوت صفات القبول التي تتوفر فيه، فكما أن هناك صحيحا وأصح، هناك ضعيفا وأضعف، فالضعيف بسبب سوء حفظ الراوي مثلا ليس كالضعيف بسبب اتهام الراوي بالكذب؛ وبالتالي فمنه: المضعف، والضعيف، والضعيف جدا، والواهي، والمنكر، بل ومنه الموضوع. [3]

(1) فتح المغيث للسخاوي، ص126.
(2) ينظر تدريب الراوي180/1.
(3) ينظر تدريب الراوي180/1.

* هل يجزم في إسناد أنه أَوْهَى الأسانيد؟

لقد ذكر المحدثون في الحديث الصحيح ما أطلقوا عليه: أصح الأسانيد؛ وذهب جمهورهم إلى أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا، وقال الإمام النووي[1]: إنه الْمُخْتَارُ؛ لأن تَفَاوُتَ مراتب الصحيح مُتَرَتِّبٌ على تَمَكُّنِ الإسناد من شروط الصحة، وَيَعِزُّ وجود أَعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فَرد من رواة الإسناد، من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره[2]، ولهذا ذهبوا إلى أنه ينبغي تخصيص القول في أَصَحِّ الأَسانيد بصحابي معين، أَوبلد مخصوص، بأن يُقَالَ: أَصَحُّ إسناد فلان أَو الْفُلانِيِّينَ كذا وَلا يُعَمَّمُ.

والكلام نفسه ينطبق على ما أطلقوا عليه:" أَوْهَى الأسانيد"، فلا يقال أوهى الأسانيد إلا مقيدا بصحابي معين أو بلد معين ونحوه وَلا يُعَمَّمُ.

، قال السخاوي[3]:واعلم أنهم كما تكلموا في أصح أسانيد فلان، مشوا في أوهى أسانيد فلان أيضا، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار

(1) ينظر تدريب الراوي1/ 76.

(2) ينظر في: مقدمة ابن الصلاح 1/14-16،الوسيط ص232-233، تدريب الراوي1/76-78 بتصرف، فتح المغيث للسخاوي1/36.

(3) في فتح المغيث للسخاوي، ص40.

وقد ذكر الحاكم النيسابوري[1] جملة كبيرة من "أوهى الأسانيد" بالنسبة إلى بعض الصحابة، أو بعض الجهات والبلدان، قال:

" فَأَوْهَى أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ: صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْهُ.

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْعُمَرِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ.....وَأَوْهَى أَسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ"[2]. وذكر أمثلة أخرى كثيرة. [3]

* حكم رواية الحديث عن الضعيف:

ذهب أهل الحديث وغيرهم إلى جواز رواية ما سوى الْمَوْضُوعِ من الضعيف من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى، وما يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عليه، وتفْسير كَلَامِه، وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ:

(1) يراجع في: معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص57.

(2) معرفة علوم الحديث، ص57، تدريب الراوي1/180-181.

(3) تراجع في المصادر السابقة؛ منعا للاطالة.

قال الخطيب البغدادي في الكفاية[1]:باب التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال، قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيدا من الظِّنَّةِ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ. وروى بسنده عن سفيان الثوري، قال: " لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ"، وبسنده عن أحمد ابن حنبل، قال: " إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ"، وقال: "الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ".

وممن نقل عنه ذلك أيضا عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وآخرون. [2]

* شرط رواية الضعيف بدون إسناد:

ذهب المحدثون إلى أنه لا يقال عند رواية الضعيف بغير إسناد: قال رسول اللهِ ﷺ كذا، وما أشبهه من صِيَغِ الْجَزْمِ بأَن رسول الله ﷺ قاله، بل يقال: رُوِيَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا، أَوْ وَرَدَ عَنْهُ، أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا، أَوْ نُقِلَ

(1) في الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 133/1، 134، تدريب الراوي298/1، علوم الحديث، ص99.
(2) ينظر تدريب الراوي298/1، علوم الحديث، ص99.

عَنْهُ كَذَا، وما أَشْبَهَهُ من صيغ التَّمْرِيضِ، كَرَوَى بعضهم، وكذا تقول فِي مَا تَشُكُّ فِي صحته، وضعفه، وقال السيوطي: أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم..[1]

* سبب رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء:

قال الإمام النووي في شرح مسلم[2]: " قد ذكر مسلم رحمه الله أن الشَّعْبِي[3] روى عن الحارث الأعور[4] وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلان وكان متهما، وعن غيره من الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟

---

(1) تدريب الراوي 297/1، 298.

(2) في شرح النووي على صحيح مسلم125/1.

(3) هو - عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا 1/ 287برقم 3092.

(4) هو - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم، الحوتي بضم المهملة وبالمثناة [فوق] الكوفي أبو زهير ، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين ،مات في خلافة ابن الزبير.المصدر السابق 146/1 برقم 1029.

ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده.

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري-رحمه الله تعالى- حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه! فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله.[1]

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1/125-126بتصرف.

*حكم العمل بالحديث الضعيف[1]:

اختلفت الآراء وتعددت المذاهب في حكم العمل بالحديث الضعيف؛ فانقسم المحدثون وغيرهم في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام، ولا في الفضائل، ولا في غيرها؛ وذلك احتياطا للدين، وإلى هذا ذهب كبار الحفاظ كـ: يحيى ابن معين، وأبي بكر بن العربي، وابن حزم ، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وعزاه البعض إلى البخاري ومسلم وطائفة.

الثاني: يعمل به مطلقًا إذا لم يكن في الباب غيره، وعزى ذلك إلى الإمام أحمد ابن حنبل، وتبعه في ذلك أبو داود السجستاني، وكان الإمام أحمد يري ذلك أقوى من رأي الرجال.

وقد بين العلماء المراد بالضعيف الذي ذهب الإمام أحمد إلى العمل به، وتقديمه على الرأي، فقال ابن قيم الجوزية:"وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه

(1) ينظر في: تدريب الراوي298/1، 299، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ص114،113.

ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس".[1]

الثالث: وإليه ذهب جمهور أهل الحديث وغيرهم، أنه يعمل به في الفضائل ونحوها، ولكن بشروط ثلاثة، ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره من المحدثين، وهي:

أ- أن يكون الضعف غير شديد؛ فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، ونحوه.

ب- أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به؛ فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا.

ج- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط؛ لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.[2]

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 25/1.

(2) ينظر في: تدريب الراوي299/1،298، قواعد التحديث، ص114،113.

المبحث الثاني

فوائد تتعلق بالحديث الضعيف

1- ينبغي التنبه إلى أنه: إذا قيل عن حديث: إنه غير صحيح، أو: ضعيف، فالمعنى: أنه لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ؛ لأنه لم تتوفر فيه شروط القبول، بأن فقدها كلها أو بعضها، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ[1]، كما ذهب إليه حفاظ الحديث.

2- ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن:

ذهب المحدثون إلى أنه لا يلزم من ضعف إسناد حديث ما ضعف متنه؛ فإذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل ضعيف المتن، ولا ضعيف، ولا تطلق ضعف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد؛ فقد يكون له إسناد آخر صحيح، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو ليس له إسناد يثبت به، أو إنه حديث ضعيف مفسرا سبب ضعفه.[2]

3- معنى قول الحافظ عن حديث: لَا أَعْرِفُهُ:

قال الإمام السيوطي: إذ قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: لَا أَعْرِفُهُ، اعْتُمِدَ ذَلِكَ فِي نَفْيِهِ، كما ذكر شيخ الإسلام -ابن حجر- فَإِنْ قِيلَ: يُعَارِضُ هَذَا مَا حُكِيَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ رَوَى حَدِيثًا بِحَضْرَةِ الزُّهْرِيِّ، فَأَنْكَرَهُ، وقال:

---

(1) تدريب الراوي1/76.

(2) تدريب الراوي1/296.

لا أعرف هذا، فقيل له: أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه كله؟ قال: لا، قال: فنصفه، قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزُّهْرِيُّ ، فما ظنك بغيره.

وقريب منه ما روي عن ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قال: تكلم شاب يوما عند الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ما سمعنا بهذا، فقال الشاب: كُلَّ العلم سمعت؟ قال: لا، قال: فَشَطْرَهُ، قال: لا، قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه، فَأُلْجِمَ الشَّعْبِيُّ.

قلنا: أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعد عدم الإطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه.[1]

4- المراد بقول الحفاظ: "هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له":

قال ابْنُ تَيْمِيَةَ[2]: معناه: ليس له إسناد[1].

---

(1) تدريب الراوي1/296-297.

(2) هو: الإمام أَحْمد بن عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي الْقَاسِم الْحَرَّانِي ابْن تَيْمِية الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الْمُفَسّر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُحدث شيخ الْإِسْلَام نادرة الْعَصْر ذُو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تَقِيّ الدّين أَبُو الْعَبَّاس، ابْن الْعَالم الْمُفْتِي: شهَاب الدّين ابْن الإِمَام شيخ الْإِسْلَام مجد الدّين أبي البركات مؤلف الْأَحْكَام وتيمية لقب جده الْأَعْلَى ولد بحران عَاشر ربيع الأول سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ، وتحول بِهِ أَبوهُ إِلَى دمشق سنة سبع وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ مَسْجُونًا بِقَاعَةٍ مِنْ قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَشَيَّعَهُ أُمَمٌ لا يُحْصَوْنَ إِلَى مَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ، وقال الذهبي: وَلَمْ يَخْلُفْ بَعْدَهُ

5- مظان الحديث الضعيف:

منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الكتب التي صنفت في بيان الرواة الضعفاء: ككتاب الضعفاء لابن حبان، وكتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، والمغني في الضعفاء للذهبي أيضا، والكامل في الضعفاء لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي ونحوها؛ فإن مؤلفيها يذكرون أمثلة للأحاديث التي صارت ضعيفة بسبب رواية أولئك الضعفاء لها.

ب- الكتب التي صنفت في أنواع من الحديث الضعيف خاصة: مثل كتب: المراسيل، والعلل، والمُدرَج، والْمُصَحَّف وغيرها.

ج – كتب الحديث الأصلية التي جمعت بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف.

مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلا مَنْ يُقَارِبُهُ. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، 11/7، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية ، 57/1.

(1) تدريب الراوي297/1.

المبحث الثالث

أقسام الحديث الضعيف

قسم المحدثون الضعيف إلى أقسام كثيرة كما تقدم ذكره، وذلك باعتبار فَقْدِ شرط من شروط القبول الستة، وباعتبار فَقْدِ شرط مع شرط آخر يليه، أو مع أكثر من شرط، إِلَى أَنْ تَفْقِدَ السِّتَّةَ.

وسوف أتحدث عن أقسام الحديث الضعيف باعتبار فَقْدِ كل شرط من شروط القبول على حدة – وهذا ما ذهب إليه أكثر المحدثين في تقسيمه– ، والضعيف باعتبار ذلك ينقسم إلى خمسة أقسام رئيسية، وكل قسم منها يندرج تحته أنواع مختلفة من الضعيف، وهي كما يلي:

القسم الاول: الضعيف الذي ينشأ عن فَقْدِ شرط اتصال السند، ومن أنواعه:

الْمُعَلَّقُ– الْمُرْسَلُ – الْمُنْقَطِعُ – الْمُعْضَلُ – الْمُدَلَّسُ.

القسم الثاني: الضعيف الذي ينشأ عن فَقْدِ شرط عدالة الراوي، ومن أنواعه:

الْمَوْضُوع – الْمَتْرُوك – المُنْكَر– الْمَطْرُوحُ – الْمُضَعَّف – المُبهم.

القسم الثالث: الضعيف الذي ينشأ عن فَقْدِ شرط ضبط الراوي، ومن أنواعه:

المُدْرَجُ – الْمَقْلُوبُ – المُضْطَرِب – المُصَحَّف والمُحَرَّف.

القسم الرابع: الضعيف الذي ينشأ عن فَقْدِ شرط السلامة من الشذوذ:

نوع واحد، وهو: الشَّاذُّ.

القسم الخامس: الضعيف الذي ينشأ عن فَقْدِ شرط السلامة من العلة :

نوع واحد، وهو: الْمُعَلَّلُ.

وإليك الحديث بالتفصيل عن هذه الأقسام، والأنواع التي تندرج تحت كل قسم:

القسم الأول

وهو الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط اتصال السند

المراد بفقد اتصال السند: أي حدوث سقط لبعض الرواة من الإسناد، وهذا السقط من الإسناد كما قال الحافظ ابن حجر[1]، قد:

1- يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي، مثلا، لم يعاصر من روى عنه.

2- أو يكون خفيا فلا يدركه إلا الأئمة الْحُذّاقُ المطَّلِعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يدرك بعدم التَّلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة، ولا وجادة.

ومن ثم، احتيج إلى التاريخ؛ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم. وقد افْتَضَح أقوامٌ ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

وينشأ عن السقط الظاهر، حسب مكان هذا السقط، وعدد الذين سقطوا، أربعة أنواع من الضعيف، وهي:

1-الْمُعَلَّقُ. 2- الْمُرْسَلُ. 3- الْمُعْضَلُ. 4- الْمُنْقَطِعُ.

(1) ينظر في: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، ط مكتبة سفير-الرياض، ص103.

الثَّاني: هو السقط الخَفِيُّ: وينشأ عنه:

1- الْمُدَلَّسُ. 2- الْمُرْسَلُ الخفي.

وإليك القول مفصلا في التعريف بالأنواع السابقة:

أولا: أنواع الضعيف التي تنشأ عن السقط الظاهر

1- الحديث الْمُعَلَّقُ

لغة: يقال عَلَّقَ الشيءَ بِالشَّيْءِ وَعَلَيْهِ تَعْليقاً: أي ناطَهُ به.[1]، قال ابن الصلاح[2]: وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْلِيقِ الْجِدَارِ، وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، لِمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ مِنْ قَطْعِ الِاتِّصَالِ.

واصطلاحا: عرفه ابن الصلاح بأنه: هُوَ الَّذِي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر [3]، وقال في موضع ثان[4]: إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حَذْفِ كل الإسناد.

---

(1) لسان العرب262/10، وراجع المعجم الوسيط 622/2.

(2) ينظر في: مقدمة ابن الصلاح ص70، تدريب الراوي 219/1، فتح المغيث للسخاوي78/1.

(3) مقدمة ابن الصلاح، ت: عتر، 24.

(4) مقدمة ابن الصلاح، ت: عتر، ص69.

مثال ذلك: قوله " قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا. روى أبو هريرة كذا وكذا. قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا، قال الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ". وهكذا إلى شيوخ شيوخه... ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله: " يروى عن فلان، ويذكر عن فلان " وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره.[1] وتبعه الإمام النووي على ما ذهب إليه [2].

وزاد الإمام السيوطي الأمر إيضاحا فقال: صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته. واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد.[3]

وقال العراقي[4]: وقد استعمله غير واحد مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ في غير الْمَجْذُومِ به، وذكر أمثلة لذلك، وأيده الإمام السيوطي.[5]

(1) مقدمة ابن الصلاح، ت: عتر، ص70.
(2) يراجع تدريب الراوي شرح التقريب219/1.
(3) يراجع تدريب الراوي220/1.
(4) ينظر فتح المغيث للعراقي ص 32.
(5) يراجع تدريب الراوي220/1، وينظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص391

*** صور المُعَلق[1]: مما تقدم يتضح أن من صور التعليق:**

1- أَن يحذف جميع السَّنَد، وَيُقَال مثلا: قَالَ رسول الله ﷺ، أَو يُقَال: فعل رَسُول الله ﷺ، أَو فُعِل بِحَضْرَتِهِ ﷺ، أَو نَحْو ذَلِك.

2- أَن يحذف جميع السَّنَد، إِلَّا الصَّحَابِيّ، أَو إِلَّا الصَّحَابِيّ والتابعي.

3- أن يحذف من حَدَّثَه فقط، ويُضِيفَه إلى من هو فَوْقه، فإن كان مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّف، فقد اخْتُلِفَ فِيْهِ: هل يُسَمّى تعليقاً، أَوْ لاَ؟

والصحيح في هذا: التفصيل؛ فإن عُرِفَ بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدَلِّسٌ قُضِيَ بهِ، وإلاَّ فتعليقٌ.[2]

* حكم الحديث المعلق:

الحديث المعلق مردود؛ للجهل بحال المحذوف.[3]

*** تنبيه: يجب التنبه إلى إنه قد يحكم للحديث المعلق بالقبول؛ وذلك إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط؛ وذلك بِأَن يَجِيء مُسَمى باسمه ونسبه، أو كنيته ولقبه من وَجه آخر متصل، وتوفرت في الحديث باقي شروط الصحة.[4]**

---

(1) ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص99، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص394، تدريب الراوي 219/1 .

(2) تنظر المصادر السابقة في الموضع نفسه.

(3) ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص99، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص394..

(4) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص395 بتصرف.

* حكم المعلقات التي في الصحيحين:

الحكم السابق هو للمعلق في غير الصحيحين، لكن إن وجد الحديث المعلق في الصحيحين أو أحدهما، فهذا له حكم آخر؛ قال الحافظ ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم – رحمهما الله – في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال. وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليل جدا، ففي بعضه نظر.[1].

وذكر المحدثون أن أكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثا، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: " التوفيق "، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه: " تغليق التعليق "، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه: " التشويق إلى وصل المهم من التعليق ". [2]

وذهب ابن الصلاح وغيره إلى أن: المعلقات فيهما إما أن تكون بصيغة الجزم، وإما أن تكون بصيغة التمريض، ولكل منهما حكمه:

أولا: ما كان من المعلق بلفظ فيه جَزْمٌ، وَحُكْمٌ به على من عَلَّقَهُ عنه، فقد حُكِمَ بصحته عنه، مثاله: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: كَذَا

(1) ينظر في: مقدمة ابن الصلاح 24/1 بتحقيق د. عتر، تدريب الراوي117/1 بتصرف.

(2) تدريب الراوي117/1 بتصرف.

وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَذَا، قَالَ عَفَّانُ: كَذَا ، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وقال السيوطي: ذلك لأنه لا يَسْتَجِيزُ أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مُذَاكَرَةً [1]، ، أو شك في سماعه، فما رأى

(1) أي وقت الحفظ والمراجعة، (ينظر لسان العرب408/4)، والمذاكرة: اصطلاح يستخدمه المحدثون، يعنون بها مطارحات علمية ومساجلات حديثية، يعرض فيها الجلساء من حفاظ الحديث وطلبته لذكر فوائد الأحاديث وغرائب الأسانيد وخفي التعليلات، يسأل بعضهم بعضاً عن ذلك، ويفيد الواحد منهم الآخر ما غاب عنه، وقد كانت المذاكرة هذه من أبرز سمات المحدثين في عصوره الأولى، وللمذاكرة مع الأقران وغيرهم فائدة عظيمة في تثبيت الحفظ، من جهة أنه تعهد للمحفوظ بتكريره ومراجعته خلال المذاكرة، وتذكير لما نسي منه، ودون إملال أو إضجار، بل في جو من النشاط والتنافس العلمي البناء،ومن فوائدها أيضا: الحفظ الجديد ؛باستفادة الأحاديث الغريبة على المحدِّث من مُذاكِريه مع غيره(.ينظر: نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،ص37)، وقد ذكر ابن الصلاح وغيره من المحدثين أن السماع من المحدث في وقت المذاكرة، هو سماع فيه بعض الوهن، وذلك لتساهلهم فيها؛ حيث لم يقصد بها تحمل وأداء الحديث على وجهه تماما، ولأن الحفظ خوان كما ذكره السيوطي. ينظر: تدريب الراوي2/ 123.

أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة[1]: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ رَمَضَانَ». الحديث، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس[2] ، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها منهم بصيغة: قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم.

وقال السيوطي ثم قولنا: في هذا التقسيم ما يلتحق بشرطه، ولم يقل: إنه على شرطه؛ لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة وقالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ[3].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب: إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، ح2311.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق،باب: صفة إبليس وجنوده، ح3275.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح373.

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه: وقال بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن. (1)

الرَّابِعُ: الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قَدْحٍ في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، قال الإسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه، كقوله في الزكاة(2)**: وقال طَاوُسٌ: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض**(3) **ثياب، الحديث، فإسناده إلى طَاوُسٍ صحيح، إلا أن طَاوُسًا لم يسمع من معاذ.**

ثانيا: ما كان فيهما من المعلق بصيغة التمريض:

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحمام، ماجاء في التعري، ح4017، الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، ح2769، وقال:حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ح1920.

(2) في ترجمة باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»....إلى أخره.

(3) الْعَرْض: هو كل ما عدا النقود.ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 312/3.

أما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَذَا وَكَذَا، أَوْ رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، أَوْ فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مُشْعِرٌ بصحة أصله إشعارا يُؤْنَسُ به ويُرْكَنُ إليه.

وقال ابن الصلاح: ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل، يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به،وهو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله: " ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ".

وكذلك مطلق قول الحافظ أَبِي نَصْرٍ الْوَايْلِيِّ السِّجْزِيِّ[1]: " أجمع أهل العلم – الفقهاء وغيرهم –على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صح عنه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاله لا شك فيه، أنه لا يَحْنَثُ والمرأة بحالها في حِبَالَتِهِ ".[2]

---

(1) قال الذهبي هو: الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، أَبُو نَصْرٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَاتِمِ بنِ أَحْمَدَ الوَائِلِيُّ (2) ، البَكْرِيُّ، السِّجِسْتَانِيُّ، شَيْخُ الحَرَمِ، وَمُصَنِّفُ (الإِبَانَةِ الكُبْرَى) فِي أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ، فِي المُحَرَّمِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.سير أعلام النبلاء17/654/445.

(2) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص 27بتحقيق عتر، تدريب الراوي1/117، 118، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص395 بتصرف.

2- الْمُرْسَلُ

لغةً: أَصلُه مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ الْمَنْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا[1] الشَّياطِينَ عَلَى الْكافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا[2]}[مَرْيَمَ: 83] ؛ فَكَأَنَّ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ مِرْسَالٌ، أَيْ: سَرِيعَةُ السَّيْرِ؛ كَأَنَّ الْمُرْسِلَ أَسْرَعَ فِيهِ عَجِلًا، فَحَذَفَ بَعْضَ إِسْنَادِهِ، أَو من قَوْلهم: جَاءَ الْقَوْم أَرْسَالًا أَي: مُتَفَرّقين، لِأَن بعض الإسناد مُنْقَطع من بَقِيَّته.[3]

واصطلاحًا: قال الحاكم[4]: "إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمَ"

وقال الخطيب البغدادي[5]:المرسل هو: ما انقطع إسناده, بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه, إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث

---

(1) أي خليناهم وإياهم، من أرسلت البعير أطلقته، أو سلطناهم عليهم بالإغواء . تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، دار الكلم الطيب، بيروت، 351/2.

(2) أي تغريهم على المعاصي إغراء، والأز والهز أخوان ومعناهما: التهيج وشدة الازعاج.المصدر السابق.

(3) ينظر: لسان العرب284/11، 285، وفتح المغيث للسخاوي 169/1، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، ص400.

(4) في معرفة علوم الحديث للحاكم ، ص25.

(5) في الكفاية في علم الرواية21/1.

الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل.

وبالنظر في تعريف الخطيب نجد أنه قد أدخل في المرسل جميع أنواع الانقطاع في السند.

وقال النووي في التقريب [1]:المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وفعله يسمى مرسلا، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول، أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير. وقيل: ليس بمرسل بل منقطع.

وقال الحافظ ابن حجر [2]: هو ما سَقَطَ من آخر إسناده مَنْ بَعد التابعي، وصورتُهُ: أن يقول التابعي –سواءٌ كانَ كبيراً أم صغيراً–: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

---

(1) انظر شرحه: تدريب الراوي195/1.

(2) ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ص101،100.

وهذا هو المعتمد في تعريفة عند جمهور المحدثين، وَقَيده بعضهم بالكبير كما تقدم، وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا، بل مُنْقَطِعًا، لأَنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أَو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين، وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصّلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير، الّذي لَقِيَ جَمَاعَةً من الصحابة وجالسهم...والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم. (1)

*مثاله: ما أخرجه مسلم في صحيحه.(2)، في كتاب البيوع، قال: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»، "وقال مسلم: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ".

* حكم الحديث المرسل: الحديث المرسل مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين وهذا هو المعتمد، كما ذكر الحافظ ابن حجر(3)؛ وذلك للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابيّاً، ويُحتمل أَنْ يكونَ

(1) مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ص51.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب14: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا،حديث رقم 1539.

(3) ينظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر طبعة سفير بالرياض، ص101.

تابعيّاً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضَعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكونَ حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أن يكونَ حَمَل عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السابقُ، ويَتعدد.

ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكمه والاحتجاج به؛ لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند؛ لأن الساقط منه غالبا ما يكون صحابيا، والصحابة كلهم عدول، لا يضر عدم معرفتهم، فتعددت أقوالهم في ذلك، وهي كما يلي باختصار:

أ- ضعيف مردود: هذا عند جمهور المحدثين، قال ابن الصلاح: اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله

عنهما، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب، ومن أنكر ذلك زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغوا لا حاجة إليه، فجوابه أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجة، ..وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن.

وما ذكر من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم.

وفي صدر صحيح مسلم[1]: " المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ". وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث.[2]

وقال الخطيب البغدادي[3]: والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل , وأن المرسل غير مقبول , والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه , ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه , فأنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته , فوجب لذلك كونه غير مقبول.

ب- صحيح يحتج به: وهذا مذهب مالك وأَبي حنيفة وأَصحابهمَا فِي طَائِفَةٍ، وكذلك الإمام أحمد في المشهور عنه- وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، قال: مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ. [4]

ج- يصح بشروط في الحديث الْمُرْسَلِ، وفي الراوي الْمُرْسِل: وهو مذهب الإمام الشافعي، وهي: أولا يشترط في الحديث الْمُرْسَلِ:

أَنْ يصَحَّ مُخْرَجُه، وذلك يكون بأحد الطرق التالية:

(1) مقدمة الصحيح، باب6: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.
(2) ينظر في مقدمة ابن الصلاح ، ت: د.عتر، ص53، 54.
(3) في الكفاية387/1.
(4) المقدمة، ص55، تدريب الراوي1/ 198..

1- بِمَجيئه، أو نحوه من وجه آخر مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا، أَرْسَلَهُ من أخذ العلم عن غير رجال الْمُرْسَلِ الأَول، فيدل ذلك على تعدد طرق الحديث.

2- أو يُوَافِق قول صحابي،

3- أَو يُفْتِيَ أكثر العلماء بِمُقْتَضَاهُ

ويشرط في الروي الْمُرْسِل:

1- أن يكون من كبار التابعين،

2 - وَإِذَا سَمَّى مَنْ أَرْسَلَ عنه سَمَّى ثقة،

3- وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

فإن فُقِدَ شرط مما ذكر لم يُقْبَلْ مرسله، فإن وُجِدَتْ قَبْلُ ، ويتبين بذلك صحة الْمُرْسَلِ ، وأنهما أي الْمُرْسَلُ ، وما عضده، صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة، رجحناهما عليه بتعدد الطرق، إذا تعذر الجمع بينهما.[1].

فوائد تتعلق بالمرسل:

1- قال الحافظ السيوطي: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي: ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله.[2]

(1) تدريب الراوي1/ 198، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ص400.

(2) تدريب الراوي202/1 ، ومعنى الانكفاف لأجله أي الالتزام بما نهى عنه ، أو أمر به.

2- حكم المراسيل التي وردت في صحيح مسلم:

وقع في " صحيح مسلم " أحاديث مرسلة، فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، وقال السيوطي: فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر...وساق الأمثلة على ذلك، وقال: فيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلا بعد إيراده متصلا إفادة الاختلاف الواقع فيه، ومما أورده مرسلا، ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير: كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا[1]، الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح.[2]

قلت: هذا على الأرجح حديث مقطوع، أي: هو قول ورأي لأبي العلاء، ولم يقصد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الإمام النووي[3] سبب رواية الإمام مسلم لكلام أبي الْعَلاء، وهو تَابِعِيٌّ، فقال: "ومراد مُسْلِم بروايته هذا الكلام عن أبي الْعَلَاءِ: أَن حديث الماء من الماء[4] مَنْسُوخٌ، وقول أبي العلاء أَنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ السُّنَّةَ هَذَا صَحِيحٌ...."

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب:(باب إنما الماء من الماء، (وفي بعض النسخ ذكر الحديث في باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني)،ح 344.

(2) تدريب الراوي206/1.

(3) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 37/4.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب:إنما الماء من الماء، برقم 342، 343.

مرسَل الصحابي[1]

هو ما رواه الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْه لِصِغَرِ سِنِّهِ أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أو غيابه، كأحاديث صغار الصحابة، مثل: ابن عباس[2]، وابن الزبير[3]، وغيرهما.

*** درجته وحكم الاحتجاج به: فيه قولان:**

1- القول الأول، وهو الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء، واتفق عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ: أنه صحيح محتجٌّ به ؛ لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رَوَوْهَا بَيَّنُوهَا، فإذا لم يبينوا، وقالوا: قال رسول الله ﷺ، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصحابي لا يضر؛ فكلهم رضي الله عنهم عدول.

قال العرقي في ألفيته:

---

(1) تدريب الراوي207/1.

(2) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات بالطائف سنة 68 هـ ، وهو أحد المكثرين من الصحابة. أسد الغابة186/3، الإصابة في تمييز الصحابة4799/121/4.

(3) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر،أول مولود بالمدينة من المهاجرين، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدث عنه ،وعن جماعة من الصحابة ﷺ قتل سنة 73 هـ. أسد الغابة137/3، والإصابة 78/4 .

أمَّا الَّذِي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ..... فَحُكمُهُ الوَصْلُ عَلى الصَّوَابِ. (1)

2- وقيل: إنه كمرسل غيره لا يُحْتَجُّ به إلا أن يبين الرواية عن صحابي.وذهب الجمهور إلى أن الصواب الأول.(2)

* ومن أشهر المصنفات في المراسيل:

أ- المراسيل، لأبي داود السجستاني المتوفى سنة275هـ.

ب- المراسيل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة327هـ .

ج- التفصيل لمبهمات المراسيل للخطيب البغدادي، المتوفى سنة463هـ.

د- جامع التحصيل لأحكام المراسيل، لصلاح الدين العلائي،ت: سنة761هـ. (3)

3- الْمُعْضَلُ

وهو لغةً: اسم مفعول من "أعضله" بمعنى أعياه، فَهُوَ معضل، فَكَأَن الْمُحدث الَّذِي حدث بِهِ أعضله وأعياه، فَلم ينْتَفع من يرويهِ عَنهُ، وهُوَ من العضال، الْأَمر الشَّديد الَّذِي لَا يقوم لَهُ صَاحبه، وفي الْقَامُوس: وعَضَلَ

(1) فتح المغيث للعراقي، ص62.

(2) تدريب الراوي207/1.، وفتح المغيث للعراقي، ص62.

(3) ينظر في: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، 86/1.

عليه: ضَيَّقَ، و. به الأمرُ: اشْتَدَّ، كأَعْضَلَ وأعْضَلَهُ ، وتعضل الدَّاء الْأَطِبَّاء وأعضلهم.[1]

واصطلاحًا: قال الخطيب البغدادي [2]: " ما رواه تَابِعُ التَّابِعِيّ عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أي ما سقط منه التابعي والصحابي على التوالي من آخره، فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضِلَ , وَهُوَ أَخْفَضُ مَرْتَبَةً من الْمُرْسَلِ"

وقال ابن الصلاح في تعريفه[3]: المعضل، هو لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا، وقوم يسمونه مرسلا، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا.

وقال العراقي[4]: والمعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان، سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضعٍ واحد، أما إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضعٍ آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعينِ. ولم أجد في كلامهم إطلاقَ المعضل عليه، وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً، فهو محمولٌ على هذا. وقال

(1) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت1/ 1033،1032، - لبنان، تدريب الراوي ، 211/1، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري، ص 411.

(2) في الكفاية ص21.

(3) في مقدمة ابن الصلاح ص 59ت عتر.

(4) في فتح المغيث للعراقي ص63.

الحافظ ابن حجر[1]: إن كان السقط من الإسناد باثنين فصاعداً، مع التوالي، فهو "المُعْضَل"، وإلا، فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلاً، فهو المُنْقَطِعُ، وكذا إن سقط واحد، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يُشترط عدم التوالي.

وخلاصة ما ذهب إليه المتأخرون في تعريف المعضل أنه: ما سقط من إسناده اثنان، فأكثر، بشرط التوالي.[2]

*** مثاله: كقول مالك: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: كذا، فهذا يُسَمَّى مُعْضَلًا عند أصحاب الحديث.**

قال ابن الصلاح: وقول المصنفين: قال رسول الله ﷺ كذا، من قبيل المعضل. [3]

* حكم الحديث المعضل:

المعضل حديث مردود؛ للجهل بحال المحذوف، وقد يُحْكَمُ بصحته إن عُرِفَ، بأن يجيء مسمًّىً من وجه آخر، فإن قال: جميع من أَحْذِفه ثقات؛ جاءت مسألة التعديل على الإبهام، وعند الجمهور لا يُقْبَلُ حتى يُسمى.[4]

---

(1) في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ص219، 220.

(2) تدريب الراوي 211/1.

(3) تدريب الراوي212/1 بتصرف.

(4) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لبن حجر العسقلاني ، ت:نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ص81.

العلاقة بين الحديث المعضل و المعلق:

المعضل والمعلق، أحيانا يجتمعان، وأحيانا يفترقان:

فيجتمعان في حالة واحدة: إذا سقط من مبدأ إسناد الحديث راويان متواليان أو أكثر، فالحديث يكون معضلا ومعلقا في وقت واحد.

ويفترقان في حالتين: 1- إذا سقط من مبدأ إسناد الحديث راوٍ واحد فقط، فالحديث معلق، وليس بمعضل، 2- إذا سقط من وسط إسناد الحديث راويان متواليان أو أكثر، فالحديث معضل، وليس بمعلق. (1)

من مظان المعضل: كتَاب " السنن " لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدُّنْيَا.(2)

4- الْمُنْقَطِعُ

لغة: مأخوذ من القطع، وقطع الشيء فصل بعضه، وتقطع الشَّيء: تَفَرَّقت أجزاؤه؛ فالانقطاع ضد الاتصال.(3)

واصطلاحا: قال الحاكم: المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو

(1) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لبن حجر العسقلاني ، ت:نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، ص80، تدريب الراوي1/ 219.

(2) تدريب الراوي214/1.

(3) المعجم الوسيط 2/ 745.، وينظر القاموس المحيط،ص 752.

موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل، إنما يقال له منقطع،. [1]

وقال ابن الصلاح[2]: المنقطع الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معينا ولا مبهما، ومنه: الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل، أو شيخ، أو غيرهما.

وتعريف ابن الصلاح هذا التعريف موافق لتعريف الحاكم مع زيادة الإيضاح.

وقال النووي[3]: المنقطع: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي كمالك، عن ابن عمر. وقيل: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما، كرجل. وقيل: هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا، وهذا غريب ضعيف –لأن ذلك مقطوع لا منقطع.

وقال العراقي في ألفيته [4]:

132– وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

133– وَقِيْلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالا: ... بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لا استِعمَالا

---

(1) معرفة علوم الحديث ص28.

(2) في مقدمته ص 57، ت: د.عتر.

(3) ينظر تدريب الراوي208/1.

(4) من فتح المغيث بشرح ألفية الحديث كلاهما للعراقي ص63.

وقال شارحا: اختُلِفَ في صورة الحديث المنقطع. فالمشهور: أنه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي. وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي: معضلا. ويسمى أيضا: منقطعا، فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد؛ فإنه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا، فالأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين. فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. – قال –: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره الخطيب في " كفايته " إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. مثل: مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. [1]

ومما تقدم يتضح: ا- أن المتقدمين عرفوا المنقطع بأنه: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه، سواء ترك ذكر الراوي أو الرواة من أول الإسناد، أَو وسطه، أَو آخره، فهو يشمل عندهم المرسل، والمعضل، والمعلق. [2]

وقال السيوطي: سواء كان الساقط منه الصحابي أَو غيره، فهو والمرسل واحد. [3]

(1) ألفية الحديث للعراقي بشرح العراقي المسمى فتح المغيث ص63.
(2) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للقاري 413/1.
(3) تدريب الراوي207/1.

2- وعرفه المتأخرون بأنه ما سقط من وسط إسناده راو واحد أو أكثر لا على التوالي، وذلك بأن يكون الساقط واحدا فقط من وسط السند، أو اثنين غير متواليين، أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي أيضا، وهذا يعني أنهم خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة :المرسل، أو المعلق، أو المعضل. [1]

كيفية معرفة الانقطاع: إن الانقطاع قد يَكُونُ ظَاهِرًا واضحا يعرف عن طريق معرفة تواريخ الميلاد والوفيات للرواة وهل يمكن اللقاء أو المعاصرة أم لا، أو بتصريح أئمة الحديث بأن فلان سمع من فلان، وقد يَخْفَى الانقطاع فلا يُدْرِكُهُ إلا أهل المعرفة كرواية المدلس وهو الذي يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع، وقد يُعْرَفُ بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر. [2]

***حكم المنقطع:** الحديث المنقطع ضعيف؛ لانقطاع سنده، إلا إذا تبين اتصاله من وجه آخر، وعرف المحذوف وتبين أنه تتوفر فيه شروط القبول.

حكم الأحاديث المنقطعة التي في الصحيحين:

قال السيوطي[3]:

(1)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ، ص219، 220، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر،للقاري 413/1، 414.

(2) تدريب الراوي208/1بتصرف.

(3) تدريب الراوي208/1.

ذَكَرَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ[1] أن في " صحيح مسلم " بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي إِسْنَادِهَا انْقِطَاعٌ، وَأُجِيبَ عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، أو من ذَلك الوجه عند غيره. وقد ذكرها وذكر الرد عليها حديثا حديث.

وأما عن صحيح البخاري فقد انتقد الدارقطني بعض أحاديث في صحيحه وعللها بالانقطاع، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر- في الفصل الثامن من هدي الساري مقدمة فتح الباري- وقال: وهو: فِي سياق الأَحاديث التي انتقدها عليه حَافظ عصره أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ وغيره من النقاد وإيرادها حديثا حديثا، وقال: وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أَن يعلم أن هذه الأَحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى....والمنقطع من قسم الضعيف وَالضَّعِيفُ لَا يُعِلُّ الصَّحِيحَ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة – المنقطعة- وَعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دَعْوَى انقطاع فيما صححه

(1)الرشيد الإمام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين, أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم المصري العطار المالكي، ولد سنة أربع وثمانين وخمسمائة، :أصله من نابلس، وسكن القاهرة، وانتهت إليه رياسة الحديث بمصر، قال الذهبي: ألف معجم شيوخه وانتخب وأفاد وتقدم في فن الحديث، وكان ثقة مأمونًا متقنًا حافظًا حسن التخريج، وتوفي بمصر في ثاني جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وستمائة. ومن مؤلفاته: غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. ينظر: تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان156/4، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان523/2.

المُصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيا أَو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنَه إدراكا بَينا أَو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وإن لم يوجد وكان الانْقطاع فيه ظاهرا فمحصل الْجواب عن صاحب الصحيح أَنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد أَو ما حَفَّتْهُ قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وَقع من حيث المجموع...وربما علل بعض النقاد أحاديث أدعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأَحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانْقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة بل في تَخْرِيج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده. [1]

مظان المنقطع:

من مظانه كتَاب " السنن " لسعيد بن منصور، ومؤلفات ابن أبي الدُّنْيَا.[2]

ثانيا– أنواع الضعيف التي تنشأ عن السقط الخفي من الإسناد

1– الْمُدَلَّسُ [3]

لغةً: المُدَلَّس: مشتق من الدَّلَسِ، وهو: اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، والتَّدْلِيسُ: كِتْمَانُ عيبِ السِّلْعَةِ عن المُشْتَرِي، وَالدُّلْسَةُ بِالضَّمِّ الْخَدِيعَةُ، والتَّدَلُّسُ:

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1/ 347بتصرف، وتدريب الراوي 135/1.

(2) تدريب الراوي214/1.

(3) ينظر: نزهة النظر ص103، تدريب الراوي256/1-262 طبع دار طيبة، تيسير مصطلح الحديث، الرسالة المستطرفة، ص211.

التَّكَتُّمُ. [1]

واصطلاحا: إخفاء عيب في الإسناد؛ تحسينا له، والراوي الفاعل لذلك يسمى مدلسا بكسر اللام ، والحديث الذي وقع فيه ذلك مدلسا بفتح اللام، فكأن الراوي المدلس لإخفائه عيب إسناد الحديث على الواقف عليه أظلم أمره، فصار الحديث مدلسا.

أقسام التدليس:

قسمه العلماء إلى أقسام عدة، فمنهم من قسمه إلى ستة أقسام كالإمام الحاكم النيسابوري، فقد قال: التدليس عندنا على ستة أجناس:

الأول: من المدلسين : من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم.

وأما الجنس الثاني من المدلسين: قوم يدلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقر سماعاتهم، ويلح ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم.

والجنس الثالث من التدليس: قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم، ومن أين هم.

والجنس الرابع من المدلسين: قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم، كي لا يعرفوا.

الجنس الخامس من المدلسين: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه.

(1) القاموس المحيط، ص546، نزهة النظر ، ت: د.عتر، ص85 .

والجنس السادس من التدليس: قوم رووا، عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلان: فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل. [1]، وقد مثل الحاكم لكل قسم من هذه الأقسام بعدة أمثلة.

نلاحظ أن الحاكم اعتمد في هذا التقسيم على حالات المدلسين مع شيوخهم، كما نلاحظ أن بعض الأقسام متداخلة في بعض؛ فاختصر بعض العلماء هذا التقسيم إلى ثلاثة أقسام، كالحافظ العراقي [2]، قال: التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: تدليس الإسناد. الثاني: تدليس الشيوخ. الثالث: تدليس التسوية.

ومن العلماء من قسمه إلى قسمين هما:

1- تدليس الإسناد. 2- تدليس الشيوخ.

وإليه ذهب ابن الصلاح[3]، والنووي[4]، وابن حجر[5]،

(1) معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص103بتصرف.

(2)ينظر في فتح المغيث للعراقي ص 69.

(3) في مقدمته ص 73 ت عتر.

(4) انظر تدريب الراوي223/1.

(5) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 614/2.

والسخاوي[1]، وغيرهم.

قال الحافظ البلقيني[2]: " الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين، فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول، والرابع عين القسم الثاني – أي تدليس الشيوخ وما عده العراقي قسماً ثالثاً – وهو تدليس التسوية داخل تحت القسم الأول وهو تدليس الإسناد.

وبالتدقيق يمكن أن نقول أن الأقسام كلها تعود إلى تدليس الإسناد لأن الإسناد يتكون من الشيوخ، وصيغ الأداء الدالة على طرق التحمل. [3]

وإليك التعريف بقسمي التدليس[4]:

1 – تدليس الإسناد: اختلف تعريفات العلماء له، قال الإمام البزار (ت 392هـ)، والإمام أبو الحسن القطان الفاسي (ت 628هـ)، وآخرون: " هو

---

(1)فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: مكتبة السنة – مصر، 222/1.

(2) في «محاسن الاصطلاح»: المؤلف: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ)، الناشر: دار المعارف،ص233.

(3) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، المؤلف : أبو بكر كافي، الناشر : دار ابن حزم بيروت، ص200بتصرف.

(4)من مصادر الفقرة:منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، المؤلف : أبو بكر كافي، الناشر : دار ابن حزم بيروت، من :ص200بتصرف.

أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه " [1] . فنلاحظ أن هؤلاء يشترطون اللقي والسماع في حد التدليس.

وذهب آخرون إلى التوسع في مدلول التدليس، فيشمل عندهم من سمع من شيخه، ومن أدرك ولم يسمع منه، ومن هؤلاء الإمام ابن الصلاح، فقد قال[2]: التَّدْلِيسُ قسمان:

أحدهما: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك.

ومثال ذلك: " مَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: " الزُّهْرِيُّ "، فَقِيلَ لَهُ: " حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ " فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: " الزُّهْرِيُّ "، فَقِيلَ لَهُ: " سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ " فَقَالَ: " لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ". وبمثل تعريف ابن الصلاح عرفه الإمام النووي [3]، والعراقي [4].

لكن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا، وفرق بين النوعين، فقال: التدليس يختص بمن روى عمن عُرِفَ لقاؤه إياه، فأما إن عاصره، ولم يُعْرَفْ أنه

(1) من فتح المغيث للعراقي ص235، وتدريب الراوي 224/1.
(2) في المقدمة ص73.
(3) تدريب الراوي223/1.
(4) ينظر فتح المغيث للعراقي ص235.

لقِيَهُ، فهو المُرْسَل الخَفِيُّ، ومن أدخل في تعريف التَّدليسِ المعاصَرَةَ ولو بغير لُقِيٍّ، لزمه دخول المرسَل الخفيّ في تعريفه، والصواب التَّفرقةُ بينهما.[1] وما ذهب إليه ابن حجر هو المعتمد عند المتأخرين.

*ومن أنواع تدليس الإسناد: تدليس التسوية:

وهو: رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر تحسينا للحديث. [2]

*وصورة تدليس التَّسْوِيَةِ: أن يروي الراوي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي الْمُدَلِّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند،

ويجعل الإسناد عن: شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ يوهم الاتصال، فيسوي الإسناد كله ثقات.

*وذهب جهابذة الحديث إلى أن هذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة. وفيه غرر شديد، قال العراقي: قال العلائيُّ في " المراسيلِ ": (وبالجملةِ فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقاً وشرُّها)[3].

(1)نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: الرحيلي، الناشر:مطبعة سفير بالرياض، ص222.

(2) 224/1طبع دار التراث.

(3) فتح المغيث للعراقي ص74.

* أشهر من كان يفعله:

وَمِمَّنِ اشْتُهِرَ بِفِعْلِ ذَلِكَ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ[1]، قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ [2]: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية. [3]

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: سَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ» ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ كُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ، فَكَنَّاهُ بَقِيَّةُ، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ كَيْ لَا يُفْطَنُ لَهُ، حَتَّى إِذَا تُرِكَ إِسْحَاقُ لَا يُهْتَدَى لَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا.

وَمِمَّنْ عُرِفَ بِهِ أَيْضًا: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[4].

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: كَانَ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنَ الْكَذَّابِينَ، ثُمَّ يُدَلِّسُهَا عَنْهُمْ.

---

(1) هو : بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم [الميتمي]،صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي197هـ .تقريب التهذيب رقم 734، تهذيب التهذيب 878/476/1.

(2) هو : عبد الأعلى ابن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة مات سنة 218هـ، وله ثمان وسبعون سنة ع .تقريب التهذيب رقم 3738، تهذيب التهذيب 204/98/6.

(3) ميزان الاعتدال 1 /332.

(4)7456- الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة.تقريب التهذيب رقم 7456، تهذيب التهذيب254/151/11.

وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ: سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلْوَلِيدِ: قَدْ أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: تَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرُكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَيْنَ نَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيَّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ أَبَا الْهَيْثَمِ قُرَّةَ ،فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: أُجِلُّ الْأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، قُلْتُ فَإِذَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ ضُعَفَاءُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ، وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الثِّقَاتِ، ضَعُفَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِي. (1)

2 – الْقِسْمُ الثَّانِي من التدليس: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ:

عرفه الخطيب البغدادي فقال(2):الضرب الثاني من التدليس فهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا يغير فيه اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف؛ والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سنا، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه؛ فيغير حاله لبعض هذه الأمور.

(1) تدريب الراوي258/1- طبع دار طيبة، 225/1طبع دار التراث.
(2) في الكفاية ص365.

وبمثله عرفه ابن الصلاح، فقال تدليس الشيوخ: هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف.[1] وإليه ذهب النووي[2] وغيرة من المحدثين.

وكراهة هذا القسم أخف من الأول، وسببها: توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء، حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عنه وَالْمَرْوِيِّ أيضا ; لأنه قد لا يُفْطَنُ له، فَيُحْكَمُ عليه بالجهالة.

وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا ، فيدلسه حتى لا يظهر روايته، عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم.[3]

وذكر المحدثون للتدليس أقساما أخرى، ورأى أكثرهم أنها تندرج تحت تدليس الإسناد؛ لذا لن أطيل بالتحدث عنها.

حكم التدليس:

التدليس للحديث مكروه جدا عند أكثر أهل العلم , وقد عَظَّمَ بعضهم الشأن فِي ذمه ، ذكر الخطيب[4] بسنده عن شُعْبَة بْن الْحَجَّاجِ قال: «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ»، وعنه قال: «التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَلَأَنْ أَسْقُطَ

(1) في المقدمة ص74.
(2) انظر تدريب الراوي228/1.
(3) تدريب الراوي230/1.
(4) في الكفاية، ص357.

مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، وقال ابن الصلاح[1]: وروينا عنه أنه قال: " لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ ". وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

العلاقة بين التدليس والإرسال:

قال الخطيب[2]:التدليس الذي ذكرناه مُتَضَمِّنٌ للإرسال لا محالة من حيث كان الْمُدَلِّسُ ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دَلَّسَ عنه، وإنما يَفْرِقُ حاله حال الْمُرْسِلِ بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط وهو الْمُوهِنُ لأمره فوجب كون هذا التدليس مُتَضَمِّنًا للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلسه.

<u>أسباب ذم المدلس فقال:</u>

التدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

أحدها: إيهامه السماع ممن لم يسمع منه وذلك مُقَارِبُ للإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه .

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك بخلاف موجب الورع والأمانة. الثالثة : أن الْمُدَلِّسَ إنما لم يُبَيِّنْ من بينه وبين من روى عنه:

أ- لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مَرْضِيًّا مقبولا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره ,

(1) المقدمة ص 75.
(2) في الكفاية، ص357.

ب- أيضا قد لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلبا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ وَالْأَنَفَةِ من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الْحَمِيَّةِ في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه , وَالْمُرْسِلُ الْمُبَيِّنُ بريء من جميع ذلك ". (1)

حكم قبول رواية المدلس:

اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس،وذكر هذا الخلاف الإمام ابن الصلاح في مقدمته، فقال: " اختلفوا فِي قَبُولِ رواية مَنْ عُرِفَ بهذا التَّدْلِيسِ فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مَجْرُوحًا بذلك، وقالوا: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِحَالٍ بَيَّنَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ.

والصحيح التفصيل، وأن ما رواه الْمُدَلِّسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مُبَيِّنٍ للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير.

وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ مُحْتَمَلٍ. وقال: والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة (2).

* حكم الرواية التي وردت في الصحيحين عن المدلسين بلفظ:"عن":

(1) راجع الكفاية، ص357.
(2) المقدمة ص 75.

ذهب المحدثون إلى أن ما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة، عن المدلسين بعن، فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى؛ وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك. [1]

* أشهر المصنفات في التدليس والمدلسين:

هناك مصنفات في التدليس والمدلسين كثيرة، أشهرها:

1- كتاب المدلسين على الكرابيسى، لاحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلامَة الأزدي أَبـي جَعْفَر الطَّحَاوِيّ، ولد بِمصْر سنة 229 وَتوفى سنة 321 احدى وَعشْرين وثلاثمائة. [2]

2- ثلاثة مصنفات للخطيب البغدادي، واحد في أسماء المدلسين، واسمه "التبيين لأسماء المدلسين"، والآخران أفرد كلا منهما لبيان نوع من أنواع التدليس.

3- التبيين لأسماء المدلسين: لبرهان الدين ابن الحلبي. [3]

4- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر. [4]

---

(1) تدريب الراوي1/230.
(2) هدية العارفين، ص59.
(3) هدية العارفين، ص20.
(4) تدريب الراوي1/256-262،.

2 – المرسَل الخفي[1]

وهو النوع الثاني من أنواع الضعيف التي تنسأ عن السقط الخفي.

والمرسَل لغة: من الإرسال، بمعنى الإطلاق، كأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يصله. والخفي: ضد الجلي. [2]

والمرسل الخفي اصطلاحا:

قال العراقي [3]**: ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابي، كما هو المشهور في حدِّ المرسل. وإنما المراد هنا: مُطلقُ الانقطاع، ثم الإرسال على نوعين: ظاهر، وخفي.**

فالظاهر هو أَنْ يرويَ الرجلُ عَمَّنْ لم يعاصرْهُ بحيثُ لا يشتبهُ إرسالُهُ باتصاله على أهلِ الحديث، كأن يرويَ مالك مثلاً عن سعيد بن المسيّبِ، وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد، عن ابن مسعود، قال أصاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضَ نسائِهِ، ثُمَّ نامَ حَتَّى أصبحَ، ... الحديثَ فإنَّ القاسمَ لَمْ يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ.

والخفيُّ: هو أن يرويَ عمَّنْ سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منهُ، أوْ عمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعْ منه، أوْ عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلقَهُ، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما عصر واحد. وهذا النوع أشبه بروايات

(1) الرسالة المستطرفة، ص211.
(2) للاستزادة راجع تعريف الحديث المرسل..
(3) في فتح المغيث ص248، وتدريب الراوي2/ 205.

المدَلِّسِينَ، وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل، فتبعته على ذلكَ.

ويعرفُ خفيُّ الإرسال بأمورٍ:

أحدها أنْ يُعْرَفَ عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يُعْرَفَ ذلك بوجه صحيح، كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: "رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ[1]"، فإنَّ عمر لم يلق عُقبة، كما قال المِزّيُّ في الأطراف.

والثاني: بأنْ يُعْرَفَ عَدَمُ سماعه منه مطلقاً بنص إمام على ذلك، أو نحوه.

والثالثُ: بأنْ يُعْرَفَ عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره؛ إما بنص إمام، أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

والرابع: بأنْ يَرِدَ في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما...وهذا القسمُ محل نظرٍ لا يُدْرِكُهُ إلا الحفاظ النقاد، ويَشْتَبِهُ ذلك على كثيرٍ من أهل الحديث؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص، والزائد وَهْمٌ فيكون من نوع المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيدِ؛ فلذلك جمعت بينَه وبين نوع خفيِّ الإرسال.

.وقال ابن الصلاح والنووي: ويُدْرَكُ بالاتساع في الرواية، وجمع الطرق مع المعرفة التامة. وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث: وهذا النوع إنما

(1) ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، ح 2769.

يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك، وعجباً من العجب فرحمه الله، وبل بالمغفرة ثراه. [1]

* حكم الرسل الخفي:

المرسل الخفي ضعيف؛ فهو حديث إسناده منقطع.

* أشهر المصنفات فيه:

كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، للخطيب البغدادي. [2]

(1) ينظر: مقدمة ابن الصلاح 288، وتدريب الراوي205/2، و الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص177، تدريب الراوي205/2.

(2) مقدمة ابن الصلاح، 289، وفي فتح المغيث 248.

فروع تتعلق بانقطاع السند

"الْمُعَنْعَنُ ، والمؤنن"

1- المعنعن:

قال ابن الصلاح"[1]: الْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ، هو الذي يُقَالُ فيه: " فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ". وزاد العراقي[2]: من غير بيانٍ للتحديثِ، والإخبارِ، والسماعِ.

*حكم الإسناد المعنعن:

اختلفوا في حكمه، هل هو من المنقطع أم المتصل؟، وفي المسألة قولان:

الأول: وهوالصحيح الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، أنه من قبيل الإسناد المتصل، ولكن بشرطين:

1- سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس 2- ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة. قال ابن الصلاح: (وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك). وقال العراقي: وما ذكر من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني، والبخاري وغيرهما من أئمة هذا العلم، وأنكر مسلمٌ في خُطبةِ صحيحه اشتراط ذلك، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار

(1) مقدمة ابن الصلاح ص61، وتدريب الراوي214/1,

(2) في فتح المغيث64-65.

قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونُهُما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنّهما اجتمعا أو تشافها. [1]

وذكر بعض العلماء شروطا أخرى ولكن لم يعتد بها فلن أطيل بذكرها.

والقول الثاني: أنَّ الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيره، والصحيح ما تقدم.

2- المؤنَّن: وهو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلانا قال...

* حكم المؤنَّن: كالمعنعن فيه قولان:

1- محمول على الانقطاع حتى يتبينَ السماع في ذلك الخبر بعينه من جهةٍ أخرى. وهذا القول غير معتمد.

2- ذهبَ جمهور أهل العلم إلى التسوية بين الرواية المعنعنة، وبين الرواية بلفظ: أن فلاناً قال، وهو محمول على الاتصال بالشروط المتقدمة في المعنعن. [2]

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص61، وفتح المغيث 65 وتدريب الراوي214/1,
(2) مقدمة ابن الصلاح ص61، وفتح المغيث للعراقي، 66،65، وتدريب الراوي217/1,

القسم الثاني من الضعيف

وهو: الذي ينشأ عن فقد شرط: عدالة الراوي،

ومن أنواعه:

الْمَوْضُوع- الْمَتْرُوك- الْمُنْكَر- الْمَطْرُوحُ- الْمُضَعَّف- الْمُبهم.

وإليك الحديث بالتفصيل عن هذه الأنواع:

1- الْمَوْضُوعُ [1]

الْمَوْضُوع لُغة: اسم مفعول من وضع الشَّيْء يَضَعهُ بِالْفَتْح وضعا: أي حطه وأسقطه؛ وسمي الحديث الموضوع بذلك لأن رتبته أن يكون مطروحا ملقى، لا يستحق الرفع أصلا، أو مأخوذ من: وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به، وقال ابن منظور: ووضَعَ الشيءَ وَضْعاً: اخْتَلَقَه. وسمي الحديث الموضوع بذلك؛ لأنه ملصق بالنبي- صلى الله عليه وسلم- كذبا واختلاقا. [2]

واصطلاحا: هو الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ؛ المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم- كذبا وافتراء، مما لم يقله أو يفعله أو يقره.[3]

---

(1) تدريب الراوي323/1.

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني (المتوفى: 963هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، 5/1، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت711هـ)، ط:دار صادر – بيروت397/8.

(3) تدريب الراوي323/1بتصرف.

وقد أورده العلماء في أنواع الحديث، مع أنه ليس بحديثٍ؛ نظراً إلى زَعْمِ واضعه، ولتُعْرَفَ طرقُهُ التي يُتوصَّلُ بها لمعرفته لينفى عن القبول.كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري.[1]

*بداية ظهور الوضع في الحديث: ذهب المحققون إلى أن سَنَة أربعين من الهجرة كانت هي الحد الفاصل بين صفاء السُنّةِ وخلوصها من الكذب والوضع، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية، بعد أن اتخذ الخلاف بينهم شكلاً حربياً سالت به دماء وأزهقت منه أرواح، فانقسم المسلمون إلى طوائف متعددة، وظهرت الحمية والعصبية المذهبية؛ فبدأ البعض في وضع الأحاديث تدعيما لمذهبه، ولبيان فضل أئمة ورؤساء أحزابهم، ويقال: إن أول من فعل ذلك الشِيعَةُ على اختلاف طوائفهم.[2]، ووقع الوضع في الحديث لأسباب أخري كثيرة، ودوافع عديدة،كما سيتضح من المبحث التالي، وهو:

* أقسام الوضاعين بحسب السبب الحامل لهم على الوضع[3]:

1- القسم الأول: وهو أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حِسْبَةً ، أي احتسابا للأجر عند الله في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وركونا إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد، والصلاح.

---

(1) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.، 285/1.

(2) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، ص75-76، بتصرف بسيط.

(3) تدريب الراوي 281/1، طبع دار التراث.

ومن أمثلة وُضِعَ حِسْبَةً: ما رواه الحاكم بسنده إِلَى أَبِي عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيّ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً.

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: " نُوحٌ الْجَامِعُ "، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: جَمَعَ كَلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ.

وروى ابن حبان في الضعفاء، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرَغِّبُ النَّاسَ فِيهَا.

وَكَانَ غُلَامًا جَلِيلًا يَتَزَهَّدُ وَيَهْجُرُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَغُلِّقَتْ أَسْوَاقُ بَغْدَادَ لِمَوْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: حَسِّنْ ظَنَّكَ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا، وَقَدْ وَضَعْتُ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ سَبْعِينَ حَدِيثًا. (1)

2- الْكَرَّامِيَّةُ: فقد جوزت الكرامية، وهم قوم من المبتدعة نسبوا إلى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ السِّجِسْتَانِيّ المتكلم، الوضع في الترغيب والترهيب، دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة، وترهيبا لهم، عن المعصية، واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث «من كذب علي متعمدا ليضل به الناس»، وحمل بعضهم حديث « من كذب علي» ، أي قال: إنه شاعر، أو مجنون، وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه.

(1) تدريب الراوي 281/1.

وقال محمد بن سعيد المصلوب: الكذاب الوضاع، لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسنادا.

3- الزنادقة، ولم يستطيعوا أن يكيدوا للإسلام جهارا، فَوَضعوا جملا من الأحاديث يفسدون بها الدين، فبين جهابذة الحديث، أمرها، روى الْعُقَيْلِيُّ بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي. قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحلل الحرام.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد، عن أنس، مرفوعا: «أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» ، وضع هذا الاستثناء، لما كان يدعو إليه من الإلحاد، والزندقة، والدعوة إلى التَّنَبِّي.

4- ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم، كَالْخَطَّابِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقري: أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا.

وروى الخطيب بسنده، عن حماد بن سلمة، قال. أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث.

وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطَّايِكَانِيُّ من رءوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم.

6- وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم ، كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حيث وضع لِلْمَهْدِيِّ في حديث «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» . فَزَادَ فِيهِ " أَوْ جَنَاحٍ "، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فتركها بعد ذلك، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك، وذكر أنه لما قام، قال: أشهد أن قفاك قفا كذاب.

7- وضرب كانوا يتكسبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم، كأبي سعيد المدائني.

8- وضرب امْتُحِنُوا بأولادهم أو رَبَائِبَ أَوْ وَرَّاقِينَ، فوضعوا لهم أحاديث، ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا، كعبد الله بن محمد بن رَبِيعَةَ الْقُدَّامِيِّ، وكحماد ابن سلمة ; ابْتُلِي بربيبه ابن أبي العوجاء، فكان يدس في كتبه، و كَمَعْمَرٍ كان له ابن أخ رافضي، فدس في كتبه حديثا، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «نَظَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي». فحدث به عبد الرزاق، عن معمر، وهو باطل موضوع، كما قاله ابن معين.

9- وضرب يلجئون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم، فيضعون، وقيل: إن الحافظ أَبَا الْخَطَّابِ بْنَ دَحْيَةَ كان يفعل ذلك، وكأنه الذي وضع الحديث في قصر المغرب.

10- وضرب يَقْلِبُونَ سند الحديث قصدا للشهرة،ولِيُسْتَغْرَبَ، فَيُرْغَبَ في سماعه منهم ،كَابْنِ أَبِي حَيَّةَ، وَحَمَّادٍ النَّصِيبِيِّ، وَالْبُهْلُولِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ.

11- وضرب دعتهم حاجتهم إليه، فوضعوه في الوقت كما تقدم، عن سعد بن طريف، ومحمد بن عكاشة، ومأمون الهروي.

*جهود العلماء في مقاومة حركة الوضع:

لقد قيض الله سبحانه وتعالى لحفظ الأحاديث والسنن، وتمييز مقبولها من مردودها، وجيدها من زائفها علماء كثيرين في كل عصر ومصر، تجردوا وانقطعوا لهذا العمل الجليل، ومن يوم أن ظهرت حركة الوضع في الحديث، وهؤلاء العلماء في جهاد مستمر مضن في مقاومة هذه الموضوعات وتنقية السنة منها، وقد سئل عبد الله بن الْمُبَارَك عن هَذِهِ الأَحَاديث المَوْضُوعَة؟ فَقَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ[1]،{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}، [الحجر: 9] .

وقد اتخذ جهاد علماء الأمة لحفظ السنة وتنقيتها، ومقاومة الوضع والوضاعين، مظاهر شتى، منها:

1 - التزام السند في رواية الحديث، روى الإمام مسلم بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الإمام التابعي، قال: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "[2].

---

(1) تدريب الراوي1/333.

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب5: في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة، .

2- المبادرة بجمع الأحاديث وتدوينها تدوينا عاما في وقت مبكر، وكان ذلك على رأس المائة الأولى، في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد كتب إلى علماء الأمصار: أن انظروا ما عندكم من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاجمعوه فإني خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ[1]، فلم يكد ينتهي القرن الثالث حتى كانت الأحاديث والسنن مجموعة في كتب الحديث المعتمدة، وبهذا حالوا بين الوضاعين، وبين الإفساد في الأحاديث، وصارت كتب الحديث، ودواوينه المعتمدة موردا للمجتهدين والمستدلين، ومرجعا لمعرفة الصحيح من الحسن، من الضعيف.

3- ظهور الجرح والتعديل: وقد صاحبت حركة الجمع تجريح الرواة وتعديلهم، وبيان حال الصادق من الكاذب، أخرج مسلم بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الإمام التابعي، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"[2]، وبسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ»[3]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب : كيف يقبض العلم. .

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، في الموضع السابق.

(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، في الموضع السابق، و مليا: ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته يعتمد عليه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 85/1..

وقد كان لهذا أكبر الأثر في تنقية السنن والأحاديث مما عسى أن يعلق بها من الموضوعات، والإسرائيليات، و صنفوا في ذلك، فتركوا لنا ثروة ضخمة في كتب الرجال. (1).

4 – وضع قواعد علم مصطلح الحديث، التي يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

5– التصنيف في الأحاديث الموضوعة،ونقدها سندا ومتنا،وبيان أمرها؛ والتحذير منها.

6– وضع ضوابط وطرق يكشف بها الحديث الموضوع، كما في المبحث التالي:

*طرق معرفة الحديث الموضوع(2):

يعرف الحديث الموضوع من دون النظر في إسناده بأمور؛ منها:

أ– إقرار الواضع بالوضع: ومنه: ما تقدم ذكره في مبحث: أقسام الوضاعين بحَسب السبب الحامل لهم على الْوَضْعِ، من اعتراف أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وميسرة بن عبد ربه، وغيرهم بوضع الأحاديث حسبة

ب– مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إقرار الواضع بالوضع:

(1) راجع: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، ص359.
(2) تدريب الراوي333/1.

قال العراقي: كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ; لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يُعْرَفُ إلا برواية هذا عنه.

ج- وجود قَرِينَة في الراوي:

قال السيوطي: ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي، ما أسنده الحاكم، عن سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمُعَلِّمُ، قَالَ: لَأُخْزِيَنَّهُمُ الْيَوْمَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: « مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ، أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ » .

وقيل لمأمون بن أحمد الْهَرَوِيّ: أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيّ، وَمَنْ تَبِعَهُ بِخُرَاسَانَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي» .

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ الْكِرْمَانِيّ: إِنَّ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ أيضا كَوْنُ الرَّاوِي رَافِضِيًّا، وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ. ومنها كون الراوي مشتهرا بالكذب ومعروفا به.

د- وجود قَرِينَة في الْمَرْوِيّ: ويعرف ذلك بما يلي:

1- رَكَاكَةُ أَلْفَاظِ ومعاني الأحاديث الموضوعة.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: إن للحديث ضوءا كضوء النهار تَعْرِفُهُ ، وظلمة كظلمة الليل تُنْكِرُهُ.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

قال البلقيني: وشاهد هذا أن إنسانا لو خدم إنسانا سنين، وعرف ما يحب، وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا، يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

وقال شيخ الإسلام: المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ; لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة.

قال: أما ركاكة اللفظ فقط، فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فكاذب.

2- أن يكون مخالفا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، قال السيوطي: ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، مرفوعا: « إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ » ، وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخي، عن حسان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، مرفوعا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ

فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ، فَخَلَقَ نَفَسَهُ مِنْهَا» ،وهذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه، وفيه أَبُو الْمُهَزِّمِ ، قال شعبة: رأيته، لو أعطي درهما وضع خمسين حديثا.

3- يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

4- ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر، أو يكون خبرا، عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، لا ينقله منهم إلا واحد.

5- ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص.

*رتبة الموضوع، ومراتبه:

اتفق علماء الأمة على أن الموضوع هو شر الضعيف وأقبحه، ومن العلماء من عده قسما مستقلا، وليس بحديث، ولكنه سمي حديثا بالنظر إلى زعم واضعه، لا في الواقع والحقيقة كما تقدم بيانه.

وأما عن مراتبه:

فمع ما تقدم ذكره في رتبة الموضوع، إلا أن العلماء من باب الاحتياط، جعلوه على مراتب، فقد قال الإمام الذهبي بعد أن عرفه: وهو مراتب، منه:

- ما اتفقوا على أنه كذب، ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نَجسُرُ أن نُسمِّيَه موضوعاً.

ومنه: ما الجمهور على وَهْنِه وسقوطه، والبعض على أنه كذب.

وقال: ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تَضِيقُ عنه عباراتهم. من جنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الِجهْبِذُ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها. (1)

* حكم رواية الموضوع:

أجمع العلماء على أنه تَحْرُم رواية الموضوع مع العلم بوضعه في أي معنى كان، سَواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبينا، أي مَقْرُونًا ببيان وضعه؛ لحديث مسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى (2) أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».(3)

* حكم قبول رواية التائب من الكذب:

قال ابن الصلاح: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.

---

(1) الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ص37.

(2) يُرَى" أي يظن.

(3) مسلم في مقدمه الصحيح، باب1: وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ".

وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي [1]. وإلى هذا ذهب جمهور المحدثين؛ قال السيوطي: ويجوز أن ويُوَجَّه بأن ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. [2]

* أشهر المصنفات في الموضوع:

1- كتاب الموضوعات الكبرى: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفى سنة 597هـ، وهو من أقدم ما صنف في هذا الفن، إلا أن المؤلف تساهل فيه كثيرا بحيث أورد فيه الضعيف بل والحسن والصحيح ، لذا انتقده العلماء وتعقبوه.

(1) مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 116/1، بتصرف بسيط.

(2) تدريب 1/ 390-391.

2- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للحافظ جلال الدين السيوطي، التوفى سنة 911هـ، والكتاب اختصار لكتاب ابن الجوزي، وتعقيب عليه، وزيادات لم يذكرها ابن الجوزي.

3- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: للحافظ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، المتوفى سنة 963هـ، وهو تلخيص لسابقيه، وهو كتاب حافل مهذب مفيد.

5- تذكرة الموضوعات: لمحمد بن طاهر الفتني المتوفى سنة 986هـ.

6- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعلي بن محمد بن سلطان المشهور بملا علي القاري، المتوفى سنة1014هـ.

7- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن محمد الشوكاني المتوفى 1250هـ.[1]

8- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى 1420هـ.

(1) راجع الرسالة المستطرفة، ص148-149.

2- الْمَتْرُوكُ [1]

المتروك لغة: المرتحل عنه، والمفارق له رغبة عنه، وترك الشيء تركا وتركانا طَرحه وخلاه، وفي المصباح المنير: تَرَكْتُ الْمَنْزِلَ تَرْكًا: رَحَلْتُ عَنْهُ، وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ: فَارَقْتُهُ، ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِلْإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي. [2]،

واصطلاحا: هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب، ولا يُرْوَى الحديث الا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة من الشريعة، أو عُرِفَ بالكذب في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة. [3]

*** مثاله:كحديث صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَكَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.**

وقد قال النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شمر: "متروك الحديث".

*** رتبته: يلي الحديث الموضوع في الشرية.**

---

(1) قواعد التحديث، ص131، نزهة النظر، 106، تيسير مصطلح الحديث، ص94، ط:مكتبة المعارف، تدريب الراوي280/1.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت74/1.

(3) راجع: تدريب الراوي295/1، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص305، نزهة النظر، ص106، ت: الرحيلي.

قال ابن حجر: شر الضعيف: الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب، كذا رتبه شيخ الإسلام.

3- الْمُنْكَرُ [1]

لغة: هو اسم مفعول من "الإنكار، والنُّكْرُ والنُّكُرُ الأَمر الشَّدِيدُ، وَقَدْ نَكُرَ الأَمر، بِالضَّمِّ، أَي صَعُبَ واشتَدَّ، والنَّكِرَةُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ. ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكْراً: جَهِلَهُ، (أنكر) الشَّيْء جَهله، والمُنْكَرُ مِنَ الأَمر: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ، وكلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ، فَهُوَ مُنْكَرٌ، ونَكِرَه يَنْكَرُه نَكَراً، فَهُوَ مَنْكُورٌ، واسْتَنْكَرَه فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَالْجَمْعُ مَناكِيرُ. [2]

واصطلاحا:

عرف علماء الحديث المنكر بتعريفات متعددة أشهرها ما يلي، وهو ما أطبق عليه المتأخرون من أهل الحديث وعلومه:

1- هو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة؛

فقد قال الحافظ في نزهة النظر[3] : الشَّاذَّ ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ.وهذا هو المعتمد في تعريفه بحسب الاصطلاح، وإن

(1) راجع: قواعد التحديث للقاسمي، ص130، نزهة النظر، ص112-113، تدريب الراوي1/276-280.

(2) راجع لسان العرب5/ 233، والمعجم الوسيط 951/2.

(3) نزهة النظر ص72.

وقعت المخالفة له مع الضعف؛ فالراجح يُقالُ لـه: المَعْروفُ ، ومقابلـه يُقال له : المُنْكَرُ. أي ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة.

مثل له بما رواه ابن أَبي حاتم من طريق حُبَيِّبٍ – بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَ مُوَحَّدَتَيْنِ، أُولَاهُمَا مَفْتُوحَةٌ – ابْنَ حَبِيبٍ – بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِوَزْنِ كَرِيمٍ – أَخِي حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قال أبو حاتم: هو منكر ، لأَن غيره من الثقات رواه عن أبـي إسحاق مَوْقُوفًا، وهو الْمَعْرُوفُ.

وقد فرق الحافظ ابن حجر بين الشاذ والمنكر, فقال بعد أن ذكر تعريفهما: "وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة, وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق, والمنكر رواية ضعيف, وقد غفل من سوى بينهما.

2- يطلق المنكر أيضا ويراد به الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه كما ذكره الحافظ[1]. وعليه ينطبق قول ابن الصلاح[2]: وهو الْفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ.

(1) نزهة النظر ص92.
(2) في المقدمة ص82.

* مثاله: مَا رواه النسائي[1] وابن ماجه[2] مِنْ رواية أَبي زَكِيرٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا. «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ» ، الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

* رتبته الحديث المنكر:

الحديث المنكر من أنواع الضعيف جدا؛ لأنه إما راوية ضعيف موصوف بفحش الغلط، أو كثرة الغفلة، أو الفسق، وإما راوية ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة، وكلا القسمين فيه ضعف شديد، لذلك مر في بحث "المتروك" أن المنكر يأتي في شدة الضعف بعد مرتبة المتروك.

4- الْمَطْرُوح

لغة: في القاموس مادة طرح: قال: طَرَحَهُ، وطرح به: رَماهُ، وأبْعَدَهُ، والطريحُ المَطْروحُ. [3]

قال الجزائري [1]: الْمَطْرُوح: جعله بعضهم نوعا مستقلا، وعرفه بأنه: هو ما نزل عَن الضعيف وارتفع عن الموضوع.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الوليمة، باب: البلح بالتمر، ح6690.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب: الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، ح3330..
(3) القاموس المحيط 1-231.

ومثل له بحديث جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك عن ابن عباس.وقد رويت أحاديث كثيرة بهذا الإسناد.

وقد أدى نظر بعضهم إلى أنه هو الحديث الْمَتْرُوك، فيكون هذا مما له اسمان.

5- الْمُضَعَّف[2]

هو: الحديث الذي لَمْ يُجْتَمَعْ ضعفه، بل فيه إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين.

* مرتبته: هو أعلى مرتبة من الضعيف الْمَجْمَعِ عليه.

وقال السخاوي: ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري، مما يكون من هذا القبيل أشياء.

6- الْمُبْهَم[1]

(1) في توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)،الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب2/575.

(2) ينظر في فتح المغيث للسخاوي 1/131.

هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه شخص لم يسم، كأن يقول راو في السند : اخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم، أو ابن فلان أو عم فلان، أو عن رجل أو عن امرأة ، أو عمي ، أو عمتي ولم يذكر الاسم ، أو أخي ولم يعينه، ، أو يقول: عن الثقة، ولم يعينه، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا تعين الأسماء وتحددها.

أو يرد ذكر صحابي أو صحابية في متن الحديث دون تعينه اسمه أو اسمها.

كيفية معرفة اسم المبهم:

وَيُعْرَفُ بُورُودِهِ مُسَمًّى في بعض الروايات، وبتنصيص أهل السِّيَرِ على كثير منهم.

*** حكم حديث المبهم:**

1- لا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة.

---

(1)الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)،الناشر: مكتبة الرشد703/2، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني،المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر 63/1. وتيسير مصطلح الحديث ص 213 -ط المعارف، تدريب الراوي854/2.

2- أما إذا كان الإبهام في المتن فإنه لا يضر، ولا يضعف الحديث بسببه، فالصحابة كلهم عدول، وإن كان من الأفضل معرفته لما فيه الفوائد الكثيرة، أبرزها معرفة صاحب القصة أو السائل، حتى إذا كان في الحديث منقبة له عرفنا فضله.

* أشهر المصنفات فيه: كتاب " المستفاد من مُبْهَمَات المتن والإسناد " للعراقي.

القسم الثالث من الضعيف الذي ينشأ عن:

فقد شرط ضبط الراوي،

من أنواعه:

المُدْرَجُ – الْمَقْلُوبُ – المُضْطَرِب – المُصَحَّف والمُحَرَّف.

وإليك الحديث بالتفصيل عن هذه الأنواع:

1- المُدْرَجُ [1]

المدرج لغة: اسم مفعول من "أدرج" بمعنى طوى وأدخل، وأدرج الشَّيْء فِي الشَّيْء أدخلهُ فِي ثناياه، وَأَدْرَجْتُ الثَّوْبَ وَالْكِتَابَ: طَوَيْتُهُ. [2]

واصطلاحا: ما غُيِّرَ سياق إسناده، أو أُدخِلَ في متنه ما ليس منه بلا فصل.

*** أقسامه: المدرج قسمان:**

1- مُدْرَجُ الإسناد **2- مُدْرَجُ المتن.**

(1) فتح المغيث للسخاوي 131/1.

(2) المصباح المنير 191/1، المعجم الوسيط 277/1.

التعريف بهذين القسمين:

1- مُدْرَجُ الإسناد:

*** تعريفه: هو الحديث الذي غُيِّر فيه سياق الإسناد.**

*** أقسام مدرج الإسناد:**

الأوَّلُ: أَن يروي جماعة الحديث بأَسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يُبَيّن الاختلاف.

ومثاله : حديث الترمذي[1]: عن بُنْدَارٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» ؟ " الحديث. [2]

فرواية واصل هذه مُدْرَجَةٌ على رواية مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، لأن وَاصِلًا لا يذكر فيه عَمْرًا، بل يجعله، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ وَاصِلٍ كما ذكره الخطيب.

وقد بَيَّنَ الإسنادين مَعًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ في روايته، عن سُفْيَانَ، وَفَصَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وروايته أخرجها البخاري في صحيحه. [3]

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب:التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، ح3182.

(2) فتح المغيث للسخاوي 131/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الحدود، باب إثم الزناة،ح 6811، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله،

الثاني: أن يكونَ المتن عند راوٍ إلا طَرَفاً منه فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول. ومنه أَنْ يسمعَ الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمَعَهُ عن شيخه بواسطةٍ، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة.

ومثاله: روى أبو داود[1] من رواية زَائِدَةَ، وَشَرِيكٌ – فَرَّقَهُمَا – والنسائي من رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قال فيه: «ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ».

فَقَوْلُهُ: ثُمَّ جِئْتُهُمْ إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وإنما أُدْرِجَ عليه، وهو من رواية عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُبَيَّنًا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ فَمَيَّزَا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي، وَفَصَلَاهَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَا إِسْنَادَهُمَا. وهذا ما رجحه موسى بن هارون الْحَمَّالُ. [2]

أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» قال يحيى: وحدثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، قلت: يا رسول الله، مثله. قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة قال: «دعه دعه». .

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب:رفع اليدين في الصلاة، ح727.

(2) تدريب الراوي273/1.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفينِ، فيرويهما راوٍ عنه مُقتَصِراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص بهِ، لكن يَزيدُ فيه مِن المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثال ذلك: حَدِيثٌ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا» ، الْحَدِيثَ. (1)

فقوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» مُدْرَجٌ، أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا».

وكلا الحديثيْن مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِي الْأَوَّلِ « وَلَا تَنَافَسُوا»(2) ، وَهِيَ فِي الثَّانِي، وَهَكَذَا الْحَدِيثَانِ عِنْدَ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ.

قال الخطيب: وَهِمَ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

الرابع: أن يسوق الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقول كلاماً من قِبَل نفسه، فَيَظن بعض من سمعه أَن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: 9 - باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، ح2563.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،، باب: بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات: 12]،6166.

ومثاله حديث رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».[1]

قال الحاكم: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَكَتَ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ; فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ.[2]

2 – مُدْرَج المَتْنِ: وهو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ.

* أقسام مدرج المتن:

الأول: أن يكون الإدراج في أول المتن:

ومثاله: مَا رواه الخطيب من رواية أَبِي قُطْنٍ وَشَبَابَةَ، فَرَّقَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فَقَوْلُهُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» ، مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا بُيِّنَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(1) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب:الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل، ح 1333.

(2) تدريب الراوي279/1.

«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».[1]

قال الخطيب: وَهِمَ أَبُو قُطْنٍ وَشَبَابَةُ فِي رِوَايَتِهِمَا لَهُ، عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ، وقد رواه الْجَمُّ الْغَفِيرُ عنه، كَرِوَايَةِ آدَمَ.

الثاني: أن يكون الإدراك في وسط المتن؛ والسبب فيه: قد يكون تفسير بعض الألفاظ الغريبة أثناء رواية الحديث، أو استنباط الراوي حكما من الحديث قبل أن يتمه؛ فيدرج فيه من غير قصد، ونحو ذلك من الأسباب.

ومثاله: حَديث عائشَة في بدء الوحي: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَحَنَّثُ فِي غَارِ حِرَاءَ» – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَقَوْلُهُ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ، مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. [2]

الثالث: أن يكون الإدراك في آخر المتن، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلامِ الصحابة، أَو من بَعْدَهم، بمرفوع من كلامِ النبي صلى الله عليه وسلم، من غير فصل.

ومثاله:الحديث المروي في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– مَرْفُوعًا: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ "، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ».[1]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ح165.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ح3، وفي كتاب التعبير، باب:أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ح6982، وفي التفسير.

فقولـه: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِلَـخْ مِنْ كَـلَامِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ; لأنـه يَمْتَنِـعُ مِنْـهُ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّـهُ لَـمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبَرَّهَا.[2]

وقال السيوطي: والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أولـه أكثر من وسطه ; لأن الراوي يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث. [3]

* كيفية معرفة الإدراج: يُدْرَكُ الإِدراجُ بِما يلي:

1- بوُرُوْدِ روايةٍ أخري مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَج فيهِ.

2- أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي،

3- أَو بالتَّنصيصِ على ذلك مِنْ بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ،

4- أو باستحالةِ كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

* حكم الإدراج:

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ،ح 2548 ، ومسلم في صحيحه، في الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده. . ح 1665.

(2) تدريب الراوي279/1.

(3) تدريب الراوي270/1.

ذكر العلماء أن الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه. وقال السيوطي: وعبارة ابْنِ السَّمْعَانِيّ[1] وغيره: " من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بالكذابين".

وقال: عندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة.[2]

- المصنفات في المدرج:
- كتاب " الفصل للوصل المدرج في النقل " للخطيب البغدادي، وقال السيوطي: وقد لخصه شيخ الإسلام، وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه: " تقريب المنهج بترتيب المدرج ".[3]

2- الْمَقْلُوبُ [1]

(1) قال الذهبي: هو الإمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الأَوْحَدُ، الثِّقَةُ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الكَرِيْمِ ابنُ الإِمَامِ الحَافِظِ النَّاقِدِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ ابنِ العَلاَّمَةِ مُفْتِي خُرَاسَانَ أَبِي المُظَفَّرِ مَنْصُوْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ التَّمِيْمِيُّ، السَّمْعَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ، ولد بمرو سنة 506هـ، ومات سنة 562هـ.سير أعلام النبلاء456/20.

(2) تدريب الراوي274/1.

(3) تدريب الراوي274/1.

لغة: هو اسم مفعول، من "القلب"، وهو في اللغة: تحويل الشيء عن وجهه، وَكَلَامٌ مَقْلُوبٌ مَصْرُوفٌ عَنْ وَجْهِهِ، وقلب الشيء قلبا: جعل أَعْلَاهُ أَسْفَله أَو يَمِينه شِمَاله أَو بَاطِنه ظَاهره.(2)

واصطلاحا: هو الحديث الذي وقع تغيير في متنه أو في سنده بإبدال أو تقديم وتأخير ونحو ذلك.

* أقسامه: ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام:

1- مقلوب السند. 2- مقلوب المتن. 3- مقلوب السند والمتن.

وإليك التعريف بهذه الأقسام:

القسم الأول: مقلوب السند:

وهو ما وقع الإبدال في سنده، وله صورتان:

الأولى- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ، فَيُجْعَلُ مَكَانَهُ آخَرُ فِي طَبَقَتِهِ، نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ؛ لِيُرْغَبَ فِيهِ لِغَرَابَتِهِ، أَوْ عَنْ مَالِكٍ، جُعِلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَّاعِينَ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْيَسَعُ، وَبُهْلُولُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ.

---

(1) ينظر: تدريب الراوي1/ 291-294طبع دار الثراث، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،لابن حجر،ص 116. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر،2/ 864طبع لجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تيسير مصطلح الحديث،ص107.

(2) انظر المصباح المنير512/2، المعجم الوسيط753/2.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى رَاوِيهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: مِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ النَّصِيبِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ»[1] . الْحَدِيثَ، فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ قَلَبَهُ حَمَّادٌ فَجَعَلَهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الثانية– أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة، واسم أبيه؛ كحديث مروي عن "كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ" فيرويه الراوي عن مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ".

القسم الثاني من المقلوب: مقلوب المتن:

وهو ما وقع الإبدال في متنه، وذلك بأن يقدم الراوي ويؤخر في ألفاظ الحديث.

ومثاله: حَدِيث مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: ففيه: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ[2]. قَالَ الحافظ ابن حجر: فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.[3]

---

(1) مسلم في صحيحه، في كتاب السلام باب 4- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ح2167.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة/ باب 30 - باب فضل إخفاء الصدقة، ح1031.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، 660.

القسم الثالث من المقلوب: مقلوب السند والمتن:

أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ فَيُجْعَلَ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَبِالْعَكْسِ وَهَذَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا الْإِغْرَابُ، فَيَكُونُ كَالْوَضْعِ، وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِبَارًا لِحِفْظِ الْمُحَدِّثِ، أَوْ لِقَبُولِهِ التَّلْقِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ.وَقَلَبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ لَمَّا جَاءَهُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ.

*الأسباب الحاملة على القلب:

مما تقدم يتضح أنه تختلف الأسباب التي تحمل بعض الرواة على القلب:

أ- قَدْ يُقْصَدُ بِهِ الْإِغْرَابُ؛ ليرغب الناس في رواية حديثه.

ب- وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِبَارًا لِحِفْظِ الْمُحَدِّثِ، أَوْ لِقَبُولِهِ التَّلْقِينَ.

3- قَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ غَلَطًا، لَا قَصْدًا. [1]

*حكم القلب: يختلف حكم القلب بحسب السبب الحامل عليه:

أ- فإن كان القلب بقصد الإغراب، فيكون كالوضع في الحديث.

(1) تدريب الراوي1/ 291-294طبع دار الثراث، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،لابن حجر،ص 116، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر،2/ 864طبع لجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ، تيسير مصطلح الحديث،ص107.

ب- وإن كان بقصد الامتحان، فإنه يجوز، ولكن بشرط -كما قال الحافظ ابن حجر- أن لا يستمر عليه, بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

ج- وإن كان عن خطأ وسهو، فإنه يخل بضبط الراوي، ويجعله ضعيفا مردود الحديث.

* حكم الحديث المقلوب: الحديث المقلوب من أنواع الضعيف المردود؛ وذلك لأنه مخالف لرواية الثقات، كما يشعر بعدم الضبط.

* أشهر المصنفات فيه:

1- كتاب " رفع الِارْتِيَابِ في المقلوب من الأسماء والأنساب"، للخطيب البغدادي، وهو خاص بالقلب في السند فقط.

2_كتاب "جلاء القلوب في معرفة المقلوب" للحافظ ابن حجر.

3- الْمُضْطَرِبُ [1]

الْمُضْطَرِبُ لغة: يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب بمعنى اختل، أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم[2].

واصطلاحا: هُوَ الحديث الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ في القوة، وَلَا مُرَجِّحَ.

(1) تدريب الراوي1/308-312.

(2) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، 27/1.

*وتوضيح ذلك: هو أنه قد يُرْوَى الحديث من راو واحد مرتين أو أَكثر، أو من راو ثان، أو رواة متعددين على أشكال متعارضة متدافعة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبدا، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه، بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح؛ فحينئذ يحكم على الحديث بأنه مضطرب.

أما إذا ترجحت إحدى الروايتين أو الروايات بأن يكون راويها أحفظ, أو أكثر صحبة للمروي عنه, أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة.

*أين يقع الاضطراب؟

يقع الاضطراب في: 1- الإسناد –وهو الأكثر.

2- يقع في المتن.

3 - يقع فيهما، أي الإسناد والمتن معًا. [1]

ومثال الاضطراب في السند: حديث أَبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ شِبْتَ، قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا».

قال الدارقطني: هذا مُضْطَرِبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ

(1) التقريب مع شرحه تدريب الراوي308/1.

مُسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذَّرٌ. [1]

وَمثال الاضطراب في المتن: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»[2] ; رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».[3] ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.[4]

* حكم الحديث المضطرب:

المضطرب حديث ضعيف؛ لأن الِاضْطِرَاب الواقع فيه يشعرِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ مِنْ رُوَاتِهِ، والضبط شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

(1) تدريب الراوي312/1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، ح659 ، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، والطبراني في المعجم الكبير 403/24؛ ح979 ، بلفظ: إن في أموالكم حقا سوى الزكاة.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة ، باب ، ما أدي زكاته ليس بكنز، ح1789، بلفظ ليس في...الحديث.

(4) تدريب الراوي312/1

تَنْبِيهٌ:

ذكر الحافظ ابن حجر أَنَّ الِاضْطِرَابَ قَدْ يُجَامِعُ الصِّحَّةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي اسْمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَبِيهِ، وَنِسْبَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ثِقَةً ، فَيُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، وَلَا يَضُرُّ الِاخْتِلَافُ فِيمَا ذَكَرَ مَعَ تَسْمِيَتِهِ مُضْطَرِبًا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَكَذَا جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ بِذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِهِ، فَقَالَ: وَقَدْ يَدْخُلُ الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ وَالِاضْطِرَابُ فِي قِسْمِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ. (1)

*** أشهر المصنفات فيه:-**

كتاب " الْمُقْتَرِب في بيان الْمُضْطَرِبِ " للحافظ ابن حجر.

المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ(2)

المُصَحَّفُ لغة: اسم مفعول، من "التصحيف" وهو الخطأ في الصحيفة، وَالتَّصْحِيفُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْ الْمَوْضِعِ وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ، يُقَالُ صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ أَيْ غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ حَتَّى الْتَبَسَ. (3)

واصطلاحا: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.(4)

---

(1) تدريب الراوي1/314.

(2) تدريب الراوي2/ 193، نزهة النظر ص118، تيسير مصطلح الحديث، ص114، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص489، فتح المغيث للسخاوي4/64.

(3) المصباح المنير 1/334.

(4) فتح المغيث للسخاوي4/64.

وقد قسم الحافظ ابن حجر[1]: هذا النوع إلى قسمين:

أَحَدُهُمَا: مَا غُيِّرَ فِيهِ النَّقْطُ؛ فَهُوَ الْمُصَحَّفُ.

وَالْآخَرُ: مَا غُيِّرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ، فَهُوَ الْمُحَرَّفُ.

وقال: ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صَنَّفَ فيه العَسْكَرِيُّ، والدارقطني، وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

* أهمية معرفة هذا النوع:

أجمع العلماء على أهمية هذا النوع من علوم الحديث عظم أمره، فعن طريقه تمكن العلماء من كشف الأخطاء التي وقع فيها بعض الرواة، وينهض بأعباء هذه المهمة كما تقدم الحذاق من الحفاظ، الذين ألموا بعلم الحديث رواية ودراية.

* السبب في وقوع الراوي في التصحيف، وسبل السلامة منه:

قال ابن الصلاح: غالبا ما يكون السبب هو أخذ الراوي للحديث من بطون

(1) نزهة النظر لابن حجر ص119.

الكتب والصحف، وعدم تلقيه عن الشيوخ، ولذلك حذر الأئمة من أخذ الحديث عمن هذا شأنهمُ.[1]

وأما سبيل السلامة منه هو الأخذ من أفواه أهل العلم، والضبط، فإن من حرم ذلك، وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب، كان من شأنه التحريف، ولم يفلت من التبديل، والتصحيف، وقال: وإذا وقع في روايته لحن، أو تحريف، فقد اختلفوا، فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة. وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعني.

ومنهم من رأى تغييره، وإصلاحه، وروايته على الصواب، روينا ذلك عن الأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين. [2]، وتابعه النووي. [3]

أقسامه: قسم العلماء المصحَّف إلى ثلاثة تقسيمات، كل تقسيم باعتبار، وهي كما يلي:

1- باعتبار موقعه: ينقسم المصحَّف باعتبار موقعه إلى قسمين وهما:

أ- التَّصْحِيف فِي الْإِسْنَادِ:

(1) تدريب193/2.
(2) مقدمة ابن الصلاح ص218ت الرحيلي..
(3) ينظر تدريب107/2.

ومثاله: الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ، بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ، صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَهُ) مُزَاحِمٍ (بِالزَّايِ وَالْحَاءِ) .

ب – التَّصْحِيف فِي الْمَتْنِ:

ومثاله: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ») وَهُوَ بِالرَّاءِ (أَيِ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا؛ صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْهَاءِ (فَقَالَ: احْتَجَمَ) بِالْمِيمِ.

وَحَدِيثُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ لَفْظُ الْعَدَدِ، صَحَّفَهُ الصُّولِيُّ فَقَالَ: شَيْئًا بِالْمُعْجَمَةِ،وَالتَّحْتِيَّةِ.

2– باعتبار منشئه: وينقسم المصحف باعتبار منشئه إلى قسمين أيضا، وهما:

أ– تصحيف بصر: "وهو الأكثر" أي يشتبه الخط على بصر القارئ، إما لرداءة الخط، أو عدم نقطه.

مثاله: حَدِيثُ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ») بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ لَفْظُ الْعَدَدِ، (صَحَّفَهُ الصُّولِيُّ فَقَالَ: شَيْئًا بِالْمُعْجَمَةِ) وَالتَّحْتِيَّةِ.

ب– تصحيف السمع: أي تصحيف منشؤه رداءة السمع، أو بُعد السامع، أو نحو ذلك. فتشتبه عليه بعض الكلمات؛ لكونها على وزن صرفي واحد.

مثاله: كحديثٍ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ رواه بعضهم فقال: وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ.

3– باعتبار لفظه أو معناه: وينقسم المصحف باعتبار لفظه أو معناه إلى قسمين، وهما:

أ– تصحيف في اللفظ: "وهو الأكثر" وذلك كالأمثلة السابقة.

ب– تصحيف في المعنى: أي أن يبقي الراوي المصحّف اللفظ على حاله، لكن يفسره تفسيرا يدل على أنه فهم معناه فهما غير مراد.

ومثاله: قول أَبِي مُوسَى (مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ: (نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَنَزَةَ، فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هُنَا الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَي المصلي.

وكما تقدم ذكره فقد قسم الحافظ ابن حجر التصحيف تقسيما آخر، فجعله قسمين [1]، وهما:

1- المُصَحَّفُ: وهو ما كان فيه تغيير حرف أو حروف، بتغيير النقط مع بقاء صورة الخطُ سمي «مُصَحَّفًا».

2- المُحَرَّفُ: وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى الشكل - أَي الحركات والسكنات، من شَكَلْت الْكتاب، قيدته بالإعراب- مع بقاء صورة الخط.

وَمِثَال المحرّف: كَحَدِيث جَابر رَضِي الله عَنهُ: " رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْم الْأَحْزَاب على أَكْحَلِه فكواه رَسُول الله صلى الله عليه وسلم "، صحّفه غُنْدَر وَقَالَ فِيهِ: أَبِي، بِالْإِضَافَة، وَإِنَّمَا هُوَ أُبيّ بن كَعْب. وَأَبُو جَابر كَانَ قد اسْتشْهد قبل ذَلِك بأحُد، كَذَا ذكره الْجَزرِي.[2]

حكم ضبط الراوي الذي يصدر عنه التصحيف:

1- إذا صدر التصحيف من الراوي نادرا، فإنه لا يقدح في ضبطه؛ لأنه لا يسلم من الخطأ والتصحيف القليل أحد،وعن أحمد أنه قال: وَمَنْ يُعَرَّى عَنِ الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ.

2- وإذا كثر ذلك منه، فإنه يقدح في ضبطه، ويدل على خفة ضبطه، وأنه ليس من أهل هذا الشأن، فيكون حديثه ضعيفا.

---

(1) في نزهة النظر ص118.

(2) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر،ص 490.

أشهر المصنفات فيه:

1- "التصحيف"، للدارقطني.

2- "إصلاح خطأ المحدثين"، للخطابي.

3- "تصحيفات المحدثين"، لأبي أحمد العسكري. [1]

(1) الرسالة المستطرفة ص 119.

القسم الرابع من الضعيف

وهو: الذي ينشأ عن فقد شرط السلامة من الشذوذ:

نوع واحد، وهو: الشَّاذ [1]

*** الشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْجُمْهُورِ، يُقَالُ: شَذَّ يَشُذُّ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا شُذُوذًا إِذَا انْفَرَدَ، (وَذُو الشُّذُوذِ) يَعْنِي الشَّاذَّ. [2]**

واصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الشاذ، فعرفوه بتعريفات متعددة، ومنعا للإطالة سأقتصر على ذكر التعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وهو: أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَدِّ الشَّاذِّ. [3]

*** توضيح التعريف: المقبول هو: الراوي العدل الذي تم ضبطه، أو العدل الذي خف ضبطه، والذي هو أولى منه: هو الراوي الذي يكون أرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات.**

---

(1) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص 336، تدريب الراوي1/ 270، 272، تيسير مصطلح الحديث، ص117، فتح المغيث للسخاوي244/1.

(2) فتح المغيث للسخاوي244/1.

(3) نزهة النظر ص72.

وقال شيخ الإسلام: فَإِنْ خُولِفَ – أَي: الراوي – بِأَرْجَحَ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ – فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ[1].

* أقسام الشاذ: ينقسم الشاذ بحسب موقع الشذوذ إلى:

1– الشذوذ في السند، ومثاله: ما رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ» ، الْحَدِيثَ. وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قال أبو حاتم: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال شيخ الإسلام: فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

---

(1) فتح المغيث1-245.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض ، باب:ميراث المولى الأسفل، ح 2106، وقال: هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض، باب من لا وارث له، ح2741.

2–الشذوذ في المتن، ومثاله: ما رواه أو داود[1]، والترمذي[2] من حديث عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ» .

قال البيهقي: خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– لَا مِنْ قَوْلِهِ: وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

*** الحديث المحفوظ: هو ما يقابل الشاذ؛ وعليه فتعريفه هو: ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة، ومثاله: هو المثالان المذكوران في نوع الشاذ، ولكن من طريق الأوثق.**

*** حكم الشاذ، والمحفوظ: الشاذ حديث ضعيف، لمخالفة المقبول لمن هو أوثق أو أكثر عددا، وذلك يشعر باختلال ضبط الراوي في هذا الحديث، أما المحفوظ فهو حديث مقبول.**

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب:ركعتي الفجر،ح1261.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ح420 –قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»، وفي الباب عن عائشة: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وقد روي عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه»، «وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا»

القسم الخامس من الضعيف

وهو: الذي ينشأ عن فقد شرط السلامة من العلة

نوع واحد، وهو: الْمُعَلَّلُ[1]

(وَيُسَمُّونَهُ أيضا: الْمَعْلُول)

هو لغة: اسم مفعول، من "أعله" بكذا فهو " مُعَلٌّ " وهو القياس الصرفي المشهور، لكن التعبير بـ"المعلل" من أهل الحديث جاء على غير المشهور في اللغة، ومن المحدثين من عبر عنه بـ"المعلول" وهو ضعيف عند أهل العربية واللغة.وفي القاموس: والعِلَّةُ، بالكسر: المرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ، واعْتَلَّ، وأعَلَّهُ اللهُ تعالى، فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ، ولا تَقُلْ مَعْلولٌ، والمُتَكَلِمونَ يقولونَها، ولَسْتُ منه على ثَلَجٍ.[2]

واصطلاحا: عرفه ابن الصلاح بأنه: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. [3]

فالعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها

---

(1) راجع: تدريب الراوي1/ 251 ، تيسبر مصطلح الحديث، ص117، فتح المغيث للسخاوي64/4.

(2) راجع: القاموس المحيط 1035/1، تدريب الراوي1/ 251 ، تيسبر مصطلح الحديث، ص117، فتح المغيث للسخاوي64/4.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 90.

* فيؤخذ من تعريف العلة هذا أن العلة عند علماء الحديث لا بد أن يتحقق فيها شرطان، وهما:

أ- الغموض والخفاء، وهذا يعني أن العلة اصطلاحا إنما تتطرق إلى الإسناد الجَامع شروط الصحة ظاهرا.

ب- القدح في صحة الحديث.

فإن اختل واحد منهما -كأن تكون العلة ظاهرة، أو غير قادحة- فلا تسمى عندئذ علة اصطلاحا.

* تنبيه: ويجب التنبه إلى أنه قد تطلق العلة على غير معناها الاصطلاحي المتقدم، فتطلق:على أي طعن موجه للحديث، وإن لم يكن هذا الطعن خفيا، أو قادحا.

أ- فمن النوع الأول، وهو الطعن غير الخفي: التعليل بكذب الراوي، أو غفلته، أو سوء حفظه، أو نحو ذلك. حتى لقد سمى الترمذي النسخ علة.

ب- ومن النوع الثاني، وهو الطعن غير القادح: التعليل بمخالفة لا تقدح في صحة الحديث، كإرسال ما وصله الثقة، وبناء على ذلك فقد قال بعضهم: من حديث الصحيح ما هو صحيح معلل.

* أهميه معرفة علل الحديث، وذكر من يتمكن من كشفها:

إن معرفة علل الحديث من الأمور الهامة جدا؛ لما فيه من الذب عن السنة و بيان المقبول من المردود من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ببيان ما فيه من علل خفية تقدح فيه مع أن ظاهره السلامة منها؛

وقال فيه الحافظ ابن حجر: " وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وَأَبِي زُرْعَةَ ، والدارقطني.[1]

وقال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير. [2]

قال ابن مهدي: في معرفة علة الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضا: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بَهْرَجٌ ، أكنت تسأل، عن من ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم له الأمر، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافا، فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة

(1)من نزهة النظر 117

(2)معرفة علوم الحديث ص112.

فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. (1)

* طرق معرفة العلة في الحديث:

الطريق إلى معرفة العلة هو: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته، والموازنة بين ضبطهم وإتقانهم، ثم الحكم على الرواية المعلولة، قال ابن الصلاح: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بـ:

1- تفَرُّدِ الرَّاوِي، 2- بِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، 3- قَرَائِن أخرى تَنْضَمُّ إِلَى ما تقدم ، وهذه القرائن تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى:

إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ غير ذلك من الأوهام ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ على الحديث بأن فيه علة، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

قال الخطيب: " السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ".

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: " الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ". (2)

---

(1) تدريب1/ 294-296.

(2) مقدمة ابن الصلاح ص91 بتحقيق د.نور الدين عتر، وراجع الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

وعن عبد الله بن المبارك قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» [1].

* موقع العلة: العلة قد تقع فِي:

1- إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه.

قال ابن الصلاح: ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن.

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ...." الْحَدِيثَ. [2] فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: " عن عمرو بن دينار "، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه. فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. فإبدال ثقة بثقة لا يضر صحة المتن، وإن كان سياق الإسناد خطأ-

---

الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، 295/2.

(1) انظر ما سبق.

(2) راجع النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، وذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث، ح4475. .

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ".[1]

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: " فكانوا يستفتحون القراءة بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "، من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح[2]،، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس: أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب: 13 - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح399، بسنده عن أنس، قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] ".

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقول بعد التكبير، ح743، بسنده عن أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] "، أخرجه مسلم في صحيحه ، في الموضع السابق، ح399.

(3)مقدمة ابن الصلاح ص92 بتحقيق د.نور الدين عتر، تدريب الراوي1/304-306.

* من أشهر المصنفات في العلل:

1- كتاب العلل،للإمام علي بن المديني.

2- كتاب التاريخ والعلل للإمام يحي بن معين.

3- علل الحديث، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.

4- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل.

5- العلل الكبير، والعلل الصغير، لمحمد بن عيسى الترمذي.

6- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني.[1]

مسائل تتعلق بـ: جهالة الراوي، وإبهامه، وبدعته، وسوء حفظه وأحكام الأحاديث المترتبة على ذلك

1- جهالة الراوي:

الجهالة لغة: مصدر "جهل" ضد "علم"، وجَهِلْتُ الشَّيْءَ جَهْلًا وَجَهَالَةً خِلَافُ عَلِمْتُهُ. [2]

واصطلاحًا: عدم معرفة عين الراوي، أو حاله؛ فلا ندري أهو مقبول الراية أم لا.

أقسام جهالة الرواة: هي ثلاثة:

1- مجهولِ العين. 2- مجهول الحال ظاهراً وباطناً. 3 - مجهول الحال باطناً دون الظاهر، وهو المستور.

(1) راجع الرسالة المستطرفة ، ص147-148.

(2) المصباح المنير113/1.

التعريف الأقسام السابقة وبيان حكم قبول رواية صاحبها

القسم الأول: مجهول العَيْنِ، وهو الراوي الذي ذكر اسمه، ولكنه مقل لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يوثقه أحد من علماء الجرح والتعديل، وزاد الخطيب الأمر إيضاحا فقال: المجهول: هو كل من لم يُشْتَهَرُ بطلب العلم في نفسه , ولا عَرَفَهُ العلماء به , ومن لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ, وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ. (1)

وفي قبوله أقوال:

الأول- وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث، وغيرهم، أنه لا يقبل.

والثاني: يقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام. وقال السخاوي(2): وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ للحنفية ؛ حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق.

وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له..،وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور. وإليه يُومِئُ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يُعْرَفْ فيه الجرح ; إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجَرَّحْ فهو عدل حتى يتبين

(1) في الكفاية 89/1 بتصرف، وتبعه ابن الصلاح في مقدمته ص112 ت عتر.
(2) في فتح المغيث للسخاوي 47/2.

جرحه، إذ لم يُكَلَّفِ الناس ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يُحْتَجُّ به ما مُحَصِّلُهُ: إنه هو الذي تَعَرَّى راويه من أن يكون مجروحا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا، أو كان المتن منكرا، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد.

القول الثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، قُبلَ، ولا فلا.

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم، قُبلَ، وإلا فلا. وهو قول ابن عبد البر. فقد قال: كل من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم، كمالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معدي كرب في النجدة.[1]

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل، وإلا فلا. وهو اختيار أبي الحسن بن القطّان في كتابِ " بيان الوهم والإيهام "وقال السيوطي[2]: وصححه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر. [3]

والقسم الثاني: مجهول الحال في العدالة من حيث الظاهر والباطن، وهو من عرفت عينه برواية اثنين عنه، وقيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين [4]، ولكنه لا يعرف بالعدالة ولا بضدها. وفي قبول روايته أقوال:

(1) شرح نخبة الفكر للقاري 515/1.
(2) في تدريب الراوي317/1..
(3) انظر شرح نخبة الفكر للقاري 515/1.
(4) المقدمة ص 112ت؛ د. عتر.

أحدها: وهو قول الجماهير من المحدثين وغيرهم، كما حكاه ابن الصلاح[1] وتبعه النووي[2] أن روايته غير مقبولة، لعدم توفر شروط القبول.

والثاني: تقبل مطلقاً، وإن لم تقبل رواية القسم الأول. قال ابن الصلاح: وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

والثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يَروِي عن غير عدل قُبِلَ، وإلا فلا. [3] والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

والقسم الثالث: مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا، وهو الْمَسْتُورُ-

وفيه قال ابن الصلاح[4]: الْمَجْهُولُ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا: " الْمَسْتُورُ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَا تُعْرَفَ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ ".

وقال النووي[5]: هُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَلَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا. أي لم يخبر حاله علماء الجرح والتعديل.

وقال الحافظ ابن حجر[6]: إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ- أي لم يَرِد فيه جرحٌ أو تعديل- فهو مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ.

---

(1) المقدمة ص 112ت؛ د. عتر.

(2) انظر تدريب الراوي316/1

(3) في تدريب الراوي316/1..

(4) المقدمة ص 111ت؛ د. عتر.

(5) في المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر42/1.

(6) في نزهة النظر ص 126 ت الرحيلي..

فائدة: مما تقدم من أقوال العلماء يتضح أن جهالة العين تزول برواية اثنين عن الراوي، وأما جهالة الباطن فلا تزول بذلك، وإنما يزيلها تعديل واحد من علماء الجرح والتعديل على الأصح في المسألة.

وأما عن حكم قبول رواية المستور: فقد ورد فيه قولان:

الأول: القبول، قال ابن الصلاح[1]: " فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي، قال: " لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن ".[2].

القول الثاني: رد رواية المستور: قال الحافظ ابن حجر[3]: وقد قَبِلَ رِوَايَتَهُ جماعَة بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه، ممَا فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بِقَبولِها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه.

وقد قال الحافظ في موضع آخر، وذلك عند حديثه عن حكم حديث سئ الحفظ[4]: ومتى تُوبعَ السيئ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا

(1) في المقدمة ص 112ت؛ د. عتر
(2) ينظر في: فتح المغيث للعراقي، ص125، تدريب الراوي316/1، ط: دار التراث، المجموع شرح المهذب 42/1.
(3) في نزهة النظر ص 126 ت الرحيلي.
(4) ينظر: نزهة النظر، ص 129.

دونه، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المُرْسَل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه صارَ حديثُهم حَسناً، لا لذاتِهِ بل لغيره، ووصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواءٍ، فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدِهِم رَجَحَ أحدُ الجانِبينِ من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ محفوظٌ؛ فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقف إلى درجة القبول. ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ فهُو مُنحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه. وهذا ما عليه المحدثون.

2- إبهام اسم الراوي تقدم الحديث عنه عند الكلام عن الحديث المبهم.

3 – البدعة

* لغة: من "بدع"، بمعنى "أنشأ"، وَأَبْدَعْت الشَّيْءَ وَابْتَدَعْته اسْتَخْرَجْته وَأَحْدَثْته[1]، وقال في القاموس[2]: (والبِدْعَةُ) بالكسر: الحَدَثُ في الدين بعدَ الإِكْمَالِ، أو ما اسْتُحْدِثَ بعد النبيّ، صلى الله عليه وسلم، من الأَهْواءِ والأَعْمالِ.

واصطلاحا: قال السخاوي[3]: الْبِدْعَةُ هِيَ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ، فَيَشْمَلُ الْمَحْمُودَ وَالْمَذْمُومَ.. وَلَكِنَّهَا خُصَّتْ شَرْعًا بِالْمَذْمُومِ مِمَّا هُوَ خِلَافُ

(1) المصباح المنير 38/1.
(2) 1/ 702.
(3) في فتح المغيث 62/2.

الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْمُبْتَدِعُ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ لَا بِمُعَانَدَةٍ بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ. (1)

البِدْعَة نوعان كما قال الحافظ ابن حجر(2) وغيرهُ:

وهي إمَّا: 1- أَنْ تَكونَ بمكَفِّرٍ، كأَنْ يَعتقد ما يَسْتلزم الكفرَ، أو 2- تكون بمُفَسِّقٍ.

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَهَا الجمهورُ.

وقيلَ: يُقبل مُطلقاً.

وقيلَ: إنْ كانَ لا يَعْتقد حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ.

و ذكر الحافظ: أن التحقيقُ : أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ.

فالمعتمد: أن الذي تُرَدُّ روايته من أنكر أَمراً مُتواتِراً من الشرعِ معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصِّفَةِ وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ، فلا مانع مِن قبوله.

والثاني: وهو من لا تَقْتَضي بدعتُهُ التكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِف، أَيضاً، في قَبولِهِ وَرَدِّهِ:

(1) في نزهة النظر ص 126 ت الرحيلي.

(2) في نزهة النظر ص 232 ت الرحيلي، وانظر المقدمة ص 114ت عتر، تدريب الراوي324/1.

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً. وهُو بَعيدٌ، وأَكثرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بذكره، وعلى هذا فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوَى عنْ مبتدعٍ شيءٌ يُشاركه فيهِ غيرُ مبتدعٍ.

وقيلَ: يُقْبَل مُطْلقاً، إلاَّ إن اعتقد حلَّ الكذب، كما تقدم.

وقيلَ: يُقْبَلُ مَن لَمْ يكنْ داعِيةً إلى بِدعَتِهِ؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تحريفِ الرواياتِ وتَسويَتِها على ما يَقْتضيه مذهبُهُ، وهذا في الأصَحِّ.

وأغربَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ.

نعمْ، الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلا أنْ يَروي ما يُقَوّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ، على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجاني، شيخُ أَبي داودَ والنَّسائِيّ، في كتابِه "معرفة الرّجال"، فقالَ في وصْف الرُّواةِ: ومِنهُم زائغٌ عن الحَقّ -أَيْ عنِ السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ؛ فليسَ فيهِ حيلةٌ إلاَّ أَنْ يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته انتهى.

وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الدَّاعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً.

4- سوء الحفظ، والاختلاط عند الراوي[1]:

سيئ الحِفْظ: هو الراوي الذي لم يَرْجَحْ جانبُ إصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ.

(1) ينظر: نزهة النظر، ص 129.

وسوء الحفظ على قِسْمَين: فإما أن يكون لازِما، وإما أن يكون طارِئا، ولكل حكمه كما يلي:

1- فإنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، فهُو: الشاذُّ، على رأيِ بعضِ أَهلِ الحديث، وحديثه مردود.

2- أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي؛ إمَّا لِكِبَره، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه أَو عدَمِها، بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها فَرَجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ فهذا هو: المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ: أَنَّ ما حَدَّث بهِ قَبْل الاختلاطِ إذا تَمَيَّز قُبِل، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مِن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإنما يُعرف ذلك باعتبارِ الآخذين عنه، ومعرفةِ تاريخِ أَخْذِهم عنه. وقال الحافظ: ومتى تُوبعَ السيئ الحفظ بمُعْتَبَرٍ: كأَنْ يكونَ فَوْقَهُ، أو مِثْلَهُ، لا دونه، وكذا المختلِط الذي لم يتميز، والمستور، والإسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهم حَسناً، لا لذاتِهِ بل لغيره. كما تقدم بيانه في حكم رواية المستور.

من الكتب المصنفة في المختلطين:

الاعتباط بمن روي بالاختلاط للحافظ برهان الدين الحلبي. [1]

(1) الرسالة المستطرفة، ص211.

المصادر والمراجع

1. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، المتوفى سنة 852هجرية ، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.
2. الاقتراح في بيان الاصطلاح،المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
3. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (476 – 544 هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ،الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ، الطبعة الثالثة .
4. الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
6. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (701 – 774 هـ) : شرح العلامة أحمد محمد شاكر ، تعليق المحدث ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض .

7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

8. التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي ، للحافظ الشيخ زكرياء بن محمد الأنصاري السنكي الأزهري الشافعي ، طبع : دار الكتب العلمية – بيروت.

9. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة463هجرية، الناشر: دار المعارف – الرياض.

10. الحديث والمحدثون، المؤلف: محمد محمد أبو زهو رحمه الله،الناشر: دار الفكر.

11. الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

12. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)،الناشر: دار البشائر الإسلامية.

13. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند.

14. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، المؤلف: العلامة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأنباسي الشافعي ، (ت802هجرية)، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

15. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة 817 هـ ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

16. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية : تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد ابن على بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس ، سمنود ، مصر .

16مكرر– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

17. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

18. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام محي الدين النووي (ت676هجرية) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ..

19. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ،لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي ،(ت733هجرية)، طبع:دار الفكر–دمشق.

20. النكت على كتاب ابن الصلاح،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

21. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تأليف الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الرزكشي (ت 794هجرية)،طبع: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

22. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

23. الوافي بالوفيات،المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

24. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : للدكتور الشيخ محمد بن محمود أبي شهبة ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة .

25. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، المؤلف: أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة ، أبو جعفر الضبي، المتوفى سنة 599 هجرية، الناشر: دار الكتاب العربي القاهرة.

26. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

27. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849-911 هـ) حققه وراجع أصوله : الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ودار التراث.

28. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م

29. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هجرية).الناشر : دار المعرفة - بيروت- لبنان.

30. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852-773 هجرية).الناشر : دار الفكر- بيروت- لبنان ، وطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان .

31. توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت1338هـ) ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

32. تيسير مصطلح الحديث، 125 طبع مكتبة المعارف، وطبعة دار الحديث.

33. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

34. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: 1998 م

سير أعلام النبلاء ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ..الذهبي (ت748هجرية)، الناشر: دار الحديث ، مصر، و مؤسسة الرسالة.

34مكرر– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الأرقم – لبنان .

35. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ،أبو الفلاح(ت1089هجرية)، الناشر:دار الفكر.

36. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، طبع دار الحديث– مصر، وطبع :دار إحياء التراث العربي – بيروت.

37. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852–773 هجرية).الناشر : دار الفكر– بيروت– لبنان.

38. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام السخاوي ، طبع : مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

39. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الأولى ، وطبعة عالم الكتب .

40. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، طبع دار النفائس– بيروت – لبنان .

41. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ... بن منظور المتوفي سنة 711 هـ ، طبع : دار صادر ، بيروت .

42. لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح، طبع :المكتب الإسلامي.

43. معرفة علوم الحديث ، تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، الحافظ النيسابوري (ت 405 هـ) ، الناشر : مكتبة المتنبي ، القاهرة .

44. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، تصنيف الإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة 642هـ / 1244م رحمه الله تعالى ، الناشر: دار المتنبي ، القاهرة ، مصر ، وطبعة دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت. المحقق: نور الدين عتر.

45. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عنر رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، الناشر: دارالفكر ، دمشق ، سورية ، دار الفكرالمعاصر ، بيروت ، لبنان ،

46. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

48- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ

وغير ذلك الكثير من المراجع المدونة بالحاشية، والتي يمكن أن تكون قد سقطت سهوا.

فهرس الموضوعات

مقدمة

تمهيد

تعريف علم علوم الحديث

أقسام علم الحديث

التعريف ببعض مصطلحات علوم الحديث

المردود "الضعيف" وأقسامه

تعريفه

حكم رواية الضعيف

شرط رواية الضعيف بدون إسناد

سبب رواية بعض كبار العلماء عن الضعفاء

حكم العمل بالحديث الضعيف

فوائد تتعلق بالحديث الضعيف

أقسام الضعيف

الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط اتصال السند

الحديث الْمُعَلَّقُ

الْمُرْسَلُ

مرسَل الصحابي

الْمُعْضَلُ

الْمُنْقَطِعُ

أنواع الضعيف التي تنشأ عن السقط الخفي

الْمُدَلَّسُ

المرسَل الخفي

الْمُعَنْعَنُ ، والمؤنن

الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط: عدالة الراوي،

الْمَوْضُوعُ

الْمَتْرُوكُ

المنكر

الْمَطْرُوح

الْمُضَعَّف

الْمُبْهَم

الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط: ضبط الراوي

المُدْرَجُ

الْمَقْلُوبُ

الْمُضْطَرِبُ

المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ

الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط السلامة من الشذوذ

الشَّاذُّ

الضعيف الذي ينشأ عن فقد شرط السلامة من العلة

الْمُعَلَّلُ

الجهالة بالراوي:

ابهام اسم الراوي

البدعة

سوء الحفظ، والاختلاط عند الراوي

المصادر

الفهرس